OIC/CFM-39/2012/POL/RES/FINAL.

قرارات
الشؤون السياسية

الصادرة عن
الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة)

جيبوتي، جمهورية جيبوتي
1 إلى 3 محرم 1434هـ
الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م

فـهـرس

رقم	الـموضوع	رقم الـصفـحة
1	قرار رقم 39/1–س بشأن نزاع جامو وكشمير	1
2	قرار رقم 39/2–س بشأن العملية السلمية بين الهند وباكستان	4
3	قرار رقم 39/3– س بشأن الوضع في الصومال	6
4	قرار رقم 39/4–س بشأن التضامن مع جمهورية السودان	11
5	قرار رقم 39/5– س بشأن التضامن مع اليمن	14
6	قرار رقم 39/6–س بشأن الوضع في قبرص	15
7	قرار رقم 39/7–س بشأن تقديم المساعدة لاتحاد القمر	19
8	قرار رقم 39/8–س بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية	21
9	قرار رقم 39/9–س بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان	23
10	قرار رقم 39/10–س بشأن الوضع في أفغانستان	27
11	قرار رقم 39/11–س بشأن المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان	31
12	قرار رقم 39/12–س بشأن الوضع في كوت ديفوار	33
13	قرار رقم 39/13–س بشأن تقديم الدعم لجمهورية غينيا	35
14	قرار رقم 39/14–س بشأن الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا	37
15	قرار رقم 39/15–س بشأن الوضع في كوسوفو	39
16	قرار رقم 39/16–س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك	42
17	قرار رقم 39/17–س بشأن الوضع في سوريا	44
18	قرار رقم 39/18–س بشأن الوضع في مالي ومنطقة الساحل	46
19	قرار رقم 39/19– س بشأن الدور المستقبلي لمنظمة التعاون الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات	48
20	قرار رقم 39/20– س بشأن مكافحة الإرهاب في بلدان الساحل والصحراء	49
21	قرار رقم 39/21–س بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	51
22	قرار رقم 39/22– س بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها.	53
23	قرار رقم 39/23– س بشأن لإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي	55
24	قرار رقم 39/24–س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو لتهديد باستخدامها.	61
25	قرار رقم 39/25– س بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي	64

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
26	قرار رقم 39/26–س بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية	66
27	قرار رقم 39/27– س بشأن التوازن العسكري الإقليمي	68
28	قرار رقم 39/28–س بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي	69
29	قرار رقم 39/29–س بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	71
30	قرار رقم 39/30–س بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية	74
31	قرار رقم 39/31–س بشأن النزع الكامل للأسلحة النووية	76
32	قرار رقم 39/32–س بشأن التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى	78
33	قرار رقم 39/33–س بشأن مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات قمة مجموعة العشرين	80
34	قرار رقم 39/34–س بشأن تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام " يوماً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في الإسلام"	81
35	قرار رقم 39/35–س بشأن مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه	83
36	قرار رقم 39/36–س بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان	87
37	قرار رقم 39/37–س بشأن إدانة حادثة تدنيس القرآن الكريم الأخيرة	92
28	قرار رقم 39/38–س بشأن مؤتمرات علماء إفريقيا والعالم الإسلامي	95
39	قرار رقم 39/39–س بشأن إنشاء مكاتب إقليمية جديدة لمنظمة التعاون الإسلامي	96
40	قرار رقم 39/40– س بشأن إنشاء صندوق استئماني من أجل الصومال	97
41	قرار رقم: 39/41– س بشأن نهج المنظمة لمكافحة التمييز والتعصب ضد المسلمين	97
42	قرار رقم: 39/42– س بشأن التنديد بالأعمال المسيئة للمقدسات والمتمثلة في إصدار مقطع من الفيلم المسيء" براءة المسلمين" ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم	100

قـرار رقـم :39/1- س
بـشـأن
نـزاع جـامـو وكـشـمـيـر

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يـؤكـد مـجـدداً مبادئ وأهداف ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة المتعلقة بأهمية الإحقاق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يـسـتـذكـر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تنفذ بعد؛

وإذ يـسـتـذكـر البيانات الخاصة المتعلقة بجامو وكشمير والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دوراته السابعة والعاشرة والحادية عشرة والدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدتين في الدار البيضاء عام 1994 وفي إسلام أباد سنة 1997م، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير وكذا تقارير الاجتماعات الوزارية واجتماعات القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يـعـرب عن القلق بشأن التزايد المقلق للاستخدام العشوائي للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق أبناء الشعب الكشميري الأبرياء؛ ويـأسف لعدم سماح الهند لبعثة منظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، وعدم الاستجابة للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة؛

وإذ يـحـيـط عـلـمـاً بالتقرير الذي يؤكد العثور على 2156 جثة مجهولة الهوية في المقابر الجماعية في كشمير التي تحتلها الهند، وإذ يـعـرب عن قـلـقـه لاحتمال أن يكون من بين الجثث المجهولة الهوية المدفونة في مقابر غير موسومة في 38 موقعاً جثث لحالات من ضحايا الاختفاء القسري لأن 574 من تلك الجثث مجهولة الهوية.

وإذ يـسجل مع الأسف محاولة الهند الإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب، وإذ يقدر إدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته،

وإذ يـعـرب عن تشجيعه ودعمه لالتزام باكستان بتسوية جميع القضايا المطروحة بين باكستان والهند، بما فيها قضية جامو وكشمير، بكيفية صادقة وهادفة؛

و إ ذ يـعـرب عن أمله في أن يكون الحوار بين الهند وباكستان موضوعيا وهادفا في معالجة جميع القضايا العالقة، بما في ذلك قضية جامو وكشمير؛

و إ ذ يـقـر بأن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في عملية الحوار بين باكستان والهند؛

و إ ذ يـعـرب عن دعمه لعمل الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في جامو وكشمير، وإذ يحدوه الأمل في أن يسهل ذلك عملية تنفيذ قرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع؛

و إ ذ يـحيـط عـلـمـاً بما سبق:

1. يـدعـو إلى إيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
2. يـدعـو الهند إلى الوقف الفوري لانتهاكاتها الصارخة والممنهجة للحقوق الإنسانية للشعب الكشميري.
3. يـدعـو الهند أيضاً إلى السماح لفرق حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية بزيارة جامو وكشمير.
4. يـؤكـد أن أية عملية سياسية أو انتخابية تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري لحقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
5. يـدعـم الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة باكستان في سبيل إيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل ، بما في ذلك إجراء محادثات ثنائية جوهرية مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.
6. يـنـاشـد الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي والجهات الخيرية، حشد الموارد والمساهمة بسخاء في تقديم المساعدة الإنسانية لشعب كشمير.
7. يـطـلـب من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي توفير الموارد المالية اللازمة لتزويد اللاجئين الكشميريين بالتدريب المهني والتعليم العالي، ويكلف الأمانة العامة بتقديم المقترحات الملائمة في هذا الصدد.
8. يـدعـو إلى لتعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارتين اللتين أجرتهما بعثة منظمة التعاون الإسلامي برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير، إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير في مارس 2007 وسبتمبر 2008 والسفير عبد الله عبد الرحمن عالم

في أبريل 2011 لإقناع الهند بالسعي بجدية للوصول إلى تسوية سلمية لنزاع كشمير والاستجابة للمبادرة الباكستانية.

9. يحث الحكومة الهندية على الاستفادة من عرض المساعي الحميدة الذي قدمته منظمة التعاون الإسلامي، والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، لما فيه مصلحة السلم والأمن الإقليميين.

10. يحث الحكومة الهندية أيضاً على السماح بإجراء تحقيق محايد في المقابر غير الموسومة، ويدعو لضرورة تأمين مواقع تلك المقابر وإجراء تحقيقات على يد خبراء جنائيين محايدين.

11. يوصي بأن تشرع منظمة التعاون الإسلامي في إصدار تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان في جامو وكشمير اللتين تحتلهما الهند.

12. يوصي الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية، ويفوض فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير لعقد اجتماعاته بصورة منتظمة على هامش دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والاجتماعات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي.

13. يوصي الأمين العام مجدداً بإرسال طلب رسميّ إلى رئيس الهند لتسهيل زيارة بعثة منظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير اللذين تحتلهما الهند، وذلك حتى تضطلع بدور فعال وذي مغزى في تسوية النزاع.

14. يقرر بحث نزاع جامو وكشمير في الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية.

15. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/2- س
بشأن
العملية السلمية بين الهند وباكستان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

و إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير؛

و إذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وشعب جامو وكشمير:

1. يدعم بقوة جهود الحكومة الباكستانية من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع حول كشمير، ويحث الهند على مواصلة عملية الحوار الجاد والمستدام مع باكستان لحل جميع المسائل العالقة، بما في ذلك القضية الأساسية المتمثلة في جامو وكشمير.

2. يدعم مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية، وتعزيز الاتصالات والمبادلات الثقافية والتجارة الثنائية بين شعبي البلدين.

3. يحث على ضرورة مواصلة الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، والحفاظ على تدابير بناء الثقة المتعلقة بكشمير والرامية إلى تعزيز العلاقات بين أبناء الشعب الكشميري، ويطلب من كل من باكستان والهند النظر في تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من الجهات المراقبة المحايدة على جانبي خط المراقبة، وذلك من أجل زيادة تعزيز تدابير بناء الثقة القائمة، وكذلك تلك المرتبطة بمنطقة جامو وكشمير المتنازع عليها.

4. يـدعـو الهند إلى حل جميع النزاعات، بما في ذلك نزاع جامو وكشمير وسياكن وسير كريك ومياه النهر، على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.

5. يـدعـو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يرصد عن كثب الوضع داخل جامو وكشمير اللذين تحتلهما الهند وعملية الحوار بين باكستان والهند.

6. يـطـلـب من الأمين العام وفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير أن يبقيا تطورات الوضع قيد نظرهما، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم: 39/3- س
بـشـأن
الـوضع فـي الـصومـال

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، في الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ، الموافق (15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

بعد اطلاعه على جميع القرارات السابقة ذات الصلة بالشأن الصومالي والصادرة عن قمم دول منظمة التعاون الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية لدول منظمة التعاون الإسلامي الخاصة بشأن الوضع في الصومال:

1. **يرحب** بالجهود المبذولة لإنهاء المرحلة الانتقالية، ويؤكد دعمه الكامل بكل ما تمخض عنها من إنجاح العملية السياسية وبناء المؤسسات الدائمة ووضع دستور رسمي للبلاد يتضمن إنشاء هيئة تشريعية تضم 275 عضوا (كان قد تم اختيارهم مباشرة من قبل مجلس الأعيان وشيوخ العشائر) وانتخاب رئيس جديد للصومال وتشكيل حكومة وحدة وطنية صومالية.

2. **يعرب** عن ترحيبه باختيار أعضاء البرلمان الصومالي وانتخاب الرئيس حسن شيخ محمود رئيسا للجمهورية الصومالية الفيدرالية، **ويؤكد** دعمه للحكومة الصومالية التي تشكلت حديثا برئاسة عبدي فارح شردون، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى التعامل معها على أساس مبدأ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول دون اللجوء إلى المرور عبر هيئات أو منظمات دولية وإقليمية.

3. **يؤكد** تمسكه باحترام وحدة أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية وسيادتها واستقلالها.

4. **يدعو** كافة الأطراف الصومالية إلى دعم الحكومة الصومالية المشكّلة حديثا والعمل بالتضامن معها من أجل دعم الأمن والاستقرار ونبذ عوامل الفرقة والخلافات.

5. **يسجل** التحسن الحاصل في الوضع الأمني في الصومال **ويناشد** المجتمع الدولي التعجيل بتقديم طلب إلى مجلس الأمن الدولي لرفع الحظر عن الأسلحة من أجل تقوية القطاع الأمني في الصومال.

6. **يندد** بكافة أعمال العنف التي تسببت في إزهاق أرواح المواطنين الأبرياء وتدمر الممتلكات العامة والخاصة وتزعزع أمن البلاد واستقرارها، تلك الأعمال التي ترتكب من قبل الجماعات المعارضة.

7. **يقدر** ويثمن عاليا الدور الريادي الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتعاونها ومساندتها مع القوات الصومالية لتعزيز الوضع الأمني في البلاد، والحد من كل أشكال العنف التي تمارسها الحركات المعارضة ضد الشعب الصومالي وحكومته.

8. **يناشد** المجتمع الدولي إلى تسريع تقديم الدعم المالي واللوجيستي إلى بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال حتى يتسنى لها الاستمرار في أداء واجباتها الأمنية الملقاة على عاتقها تجاه إعادة الأمن والاستقرار إلى الصومال.

9. **يطلب** من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والجمعيات الخيرية مواصلة تقديم العون الإنساني إلى أولئك الذين لا يزالون متأثرين بآثار الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال أو الذين تضرروا مؤخرا بالفيضانات التي أصابت بعض المناطق الصومالية.

10. **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي المباشر للحكومة الصومالية وذلك لدعمها على ما تقوم به من تعزيز النشاطات التنموية والخدمية وخاصة في مجالات الصحة والتنمية الاجتماعية والتعليم والاتصال والمواصلات وتطوير القدرات البشرية وبناء المؤسسات الحكومية.

11. **يرحب** بالتحسن الأمني المضطرد في الصومال **ويدعو** المجتمع الدولي إلى الالتزام بوعوده الخاصة في إعادة الأمن والاستقرار في الصومال وبناء ما دمرته الحروب وتعزيز تدريب الكوادر الوطنية ونفض الغبار عن المصالح الحكومية وتفعيل نشاط الهيئات القضائية التي مهمتها الأولى فرض النظام والقانون على أرجاء الجمهورية الصومالية.

12. **يرفع** نداءاً عاجلاً إلى المجتمع الدولي ويدعوه إلى تمكين الأجهزة الأمنية الصومالية لممارسة دورها الأمني كاملا وذلك لإتاحة فرصة التدريب وتقديم السلاح والأعمال اللوجستية لها لتكون مؤهلة وقادرة على حماية أفراد الشعب الصومالي وممتلكاته من اعتداءات عتاة المجرمين المدمنين على ارتكاب أعمال الجريمة المنظمة.

13. **يشيد** بالجهود المبذولة من قبل جمهورية جيبوتي بشأن احتواء الأزمة في الصومال وإعادة الاستقرار إلى ربوع الوطن وتقريب وجهات النظر بين الأطراف الصومالية، تلك الجهود المضنية المتواصلة التي ما برحت مستمرة حتى هذا اليوم، والتي كان من أهمها نتائج مؤتمر عرتي للمصالحة الوطنية ومؤتمر اتفاق السلام في جيبوتي المبرم بين الأطراف الصومالية عام 2009.

14. **يناشد** الدول الراعية لمؤتمري لندن واسطنبول (حول الصومال) 2012 متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن هذين المؤتمرين لتطبيق نتائجهما على أرض الواقع وتحويل ثمارهما لفائدة الشعب الصومالي الذي لا يزال يعلق أمالا عريضة على قرارات مؤتمري لندن واسطنبول.

15. **يشيد** بزيارة الأمين العام إلى الصومال ويطالبه بالاستمرار في جهوده الخاصة بدعم الصومال في إعادة البناء، وبمساعدة الحكومة الصومالية الفيدرالية من أجل تطوير المؤسسات الأمنية للحكومة وخاصة قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية، **كما يطلب** من الأمين العام دعم الحكومة الفيدرالية في بلورة استراتيجية أمنية تتضمن خططا لنزع السلاح وتأهيل الميليشيات لإعادة إدماجهم في المجتمع وتعزيز القدرات في مجال العدالة.

16. **يطلب** أيضا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه القرارات ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم: 39/4- س
بشأن
بشأن التضامن مع جمهورية السودان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي ، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية والقرارا ت السابقة لمجلس وزراء الخارجية التي تدعو للتضامن مع جمهورية السودان؛

و إذ يشير إلى قرارات القمة الأفريقية والقمة العربية الخاصة بالتضامن مع السودان والرافضة لادعاءات المحكمة الجنائية الدولية بحق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير؛

و إذ يشيد بوفاء حكومة جمهورية السودان بالتزاماتها في اتفاقية السلام الشامل وإجرائها للانتخابات البرلمانية والرئاسية واعترافها بنتائج استفتاء جنوب السودان التي أكدت رغبة جنوب السودان في إنشاء دولة مستقلة؛

و إذ يرحب بالجهود المبذولة لإحلال السلام في دارفور في إطار المبادرة العربية والإفريقية والأممية المشتركة عبر مسار الدوحة التفاوضي؛

و إذ يؤكد على أهمية إحلال السلام الدائم وتحقيق الاستقرار ودعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان؛

و إذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان؛

1 – يؤكد مجدد اً تضامنه الكامل مع السودان لصون أمنه و سيادته واستقراره واحترام وحدته وسيادته وسلامة أراضيه، ويعبر عن رفضه التام لكل أوجه التدخل الخارجي في الشأن السوداني، وبخاصة قرار المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2009 وادعاءاتها بحق فخامة الرئيس عمر حسن احمد البشير ويدعو لإلغاء القرار بصورة نهائية.

2 – يرحب بتعاون السودان مع مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القرار رقم: 2046/2012 الصادر عن مجلس الأمن الدولي واستئنافه المفاوضات مع جنوب السودان في أديس أبابا برعاية الفريق رفيع المستوى للاتحاد الأفريقي من أجل حل جميع القضايا العالقة بين البلدين طبقاً لخطة العمل التي أقرها

مجلس الأمن التي تعطي الأولوية لحل المسائل الأمنية والاتفاق كذلك على ترسيم الحدود طبقاً لحدود 1 يناير 1956. ويؤكد على أهمية كف حكومة جمهورية جنوب السودان على دعم وإيواء حركات التمرد من دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق ، ويدعوها للالتزام بالاتفاقيات المبرمة والتفاهمات الموقعة في المجال الأمني بين البلدين.

3 - يؤكد مجددا دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للسودان في جهوده لمواجهة المصاعب الاقتصادية والمالية بعد انفصال جنوب السودان، ويناشد الدول الأعضاء أن تسهم في تقديم جميع أشكال الدعم والمساعدة للسودان بغية تمكينه من تجاوز الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

4 - يؤكد دعمه للجهود الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار والى تحقيق التنمية، ويدعو جميع الدول التي لها ديون على السودان لإعفائها بغية تمكينه من مواجهة تحديات ومتطلبات الاعمار والاستقرار.

5 - يشيد بالخطوات المتخذة تنفيذاً لاتفاقية السلام في دارفور الموقعة في الدوحة بقطر يوم 14 يوليو 2011، ويدعو الدول الأعضاء إلى متابعة تنفيذ حصيلة المؤتمر الدولي للمانحين لإعادة الاعمار وإحلال السلام في دارفور.

6 - يدعو جميع الحركات التي لم تنضم لاتفاق الدوحة لسلام دارفور إلى الانضمام، ويطالب المجتمع الدولي باتخاذ عقوبات صارمة ضد الحركات المتمردة التي ترفض خيار السلام وتتبنى خيار الحرب.

7 - يشيد بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي اعتمدها المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور الذي عقد في الفترة من 27 031 مايو 2011. ويعتبر الوثيقة أساسا متينا للوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار وتسوية سلمية عادلة تضم الجميع وتؤدى إلى تحقيق السلام والاستقرار في دارفور .

8 - يدعو جميع الأطراف في دارفور إلى توقيع اتفاق شامل لوقف إطلاق النار وتقديم التنازلات اللازمة من أجل الوصول إلى اتفاق نهائي للسلام على أساس هذه الوثيقة في أقرب وقت .

9 - يشيد بالدور الايجابي الذي اضطلعت به دولة قطر بقيادة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، في دعمه لعملية السلام والتنمية في دارفور من أجل أن ينعم أبناؤها بالأمن والاستقرار .

10 -يعرب عن شكره وتقديره لسعادة السيد أحمد بن عبد الله آل محمود، نائب رئيس مجلس الوزراء القطري ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بدولة قطر، وسعادة السيد جبريل باسولى، الوسيط المشترك

للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على جهودهما المخلصة ومثابرتها في جهود تحقيق السلام في دارفور.

11 -يـشيـد بجهود دولة الكويت لاستضافتها مؤتمر تنمية واعمار شرق السودان ومساهمتها السخية بنصف مليار دولار.

12 -يـطـلـب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير بشأنه للاجتماع الوزاري القادم.

- - -

قـرار رقـم: 39/5- س
بـشـأن
الـتـضـامـن مـع الـيـمـن

إن مجلس وزراء الخارجية،المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية والقرارات السابقة لمجلس وزراء الخارجية التي تدعو للتضامن مع الجمهورية اليمنية:

1. يجدد التأكيد على التزامه الشديد بالوقوف مع وحدة اليمن وسيادته واستقلاله السياسي وسلامة أراضيه.

2. يؤيد جهود الرئيس عبد ربه منصور هادي وحكومة الوفاق الوطني الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي لليمن وبسط سلطة القانون بموجب المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية الملزمة، ويطالب بوقف كافة الأعمال المعيقة لإنجاح المبادرة الخليجية من أجل سرعة استقرار وتطور اليمن.

3. يؤكد على أهمية نجاح الحوار الوطني لما فيه خير اليمن ومصلحته.

4. يرحب بنتائج مؤتمر المانحين المخصص حول اليمن المنعقد في الرياض يوم 4 سبتمبر 2012، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم والمساعدة للحكومة اليمنية لمواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية.

- - -

قرار رقم: 39/6- س
بشأن
الوضع في قبرص

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر القرار رقم 31/6–س بشأن الوضع في قبرص، والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004، والذي مكّن الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة داخل منظمة التعاون الإسلامي تحت اسم دولة قبرص التركية، طبقاً لما نصّت عليه خطة الأمين العام للأمم المتحدة للتسوية الشاملة؛

وإذ يستذكر القرار رقم 11/3–س(ق.إ) بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار، بجمهورية السنغال، يومي 13 و 14 مارس 2008، والقرار رقم **38/7**–س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في أستانة بجمهورية كازاخستان في الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2011، واللذين أكدا المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص ووجها نداءً إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات ملموسة دون أي تأخير لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة ؛

وإذ يجدد نداءه لكلا الطرفين في قبرص إلى الاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما؛

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاستفتاءين العامين المتزامنين اللذين أجريا على نحو منفصل يوم 24 أبريل 2004 في شطري قبرص؛ ويعرب عن بالغ أسفه على عدم استجابة القبارصة اليونانيين للنداءات الدولية ورفضهم بأغلبية ساحقة خطة الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي؛

و إ ذ يـستـذكـر دعمه للمفاوضات الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للمسألة القبرصية، والتي انطلقت تحت رعاية بعثة المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة يوم 3 سبتمبر 2008، وللاستعداد الذي أبداه الجانب القبرصي التركي وتركيا للوصول إلى تسوية عادلة ودائمة؛

و إ ذ يـعـرب عن أسفـه لكون عملية التفاوض الأخيرة من أجل التوصل إلى تسوية على أساس التكافؤ السياسي بين الجانبين والتكافؤ في الوضع بين الدولتين المؤسِّستين لإقامة دولة جديدة مبنية على الشراكة بين منطقتين، والتي كان من الممكن أن تتولى رئاسة الاتحاد الأوربي في 1 يوليو 2012، طبقا لتطلعات الأمين العام للأمم المتحدة، لم تتمكن من أن تعطي أية نتيجة بالرغم من الجهود الحثيثة للجانب القبرصي التركي.

و إ ذ يـعـرب عن تضامنه مع الشعب القبرصي التركي المسلم وعن إشادته لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين؛

و إ ذ يـؤكـد أنه لن يتأتى تحقيق تسوية شاملة وسريعة للمشكلة القبرصية التي ظلت على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ ثمان وأربعين سنة إلا إذا قوبلت الروح التي يبديها القبارصة الأتراك في المفاوضات بالمثل؛ وأنه يمكن إيجاد حل سياسي تفاوضي مقبول لدى الطرفين على أساس السلطة الدستورية الأصيلة للشعبين ومساواتهما من الناحية السياسية وملكيتهما المشتركة للجزيرة ؛

و إ ذ يـلاحظ الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي، في وقت ترك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها؛

و إ ذ يـستـذكـر في هذا الصدد أن الهدف المتوخى من خطة الأمم المتحدة (مارس 2004) للتسوية الشاملة لقضية قبرص، كان هو إحلال وضع جديد في قبرص يراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافئ لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة أو ولاية قانونية على الطرف الآخر؛

و إ ذ يـشيـر إلى المقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في 24 يناير 2006 لرفع جميع القيود المفروضة على طرفي قبرص في آن واحد، وهو مقترح سيسهم، إن نُفِّذ، في تحقيق تسوية شاملة ودائمة للقضية القبرصية؛

و إ ذ يـعـتـبـر أن تكديس القبارصة اليونانيين للأسلحة وبناء قواعد جوية وبحرية يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة؛

و إ ذ يـشـاطـر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة عشرة قلقه الذي عبر عنه في القرار رقم 12-PE/13-CNCL بشان المطالبات الأحادية للجانب القبرصي اليوناني

في منطقة شرق المتوسط، والتي تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة في قبرص؛ وإذ يستذكر ويرحب، كما ورد في القرار 13-PR/7-CONF الصادر عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة، بمقترح التقاسم العادل لمخزونات الهيدروكربونات قبالة سواحل قبرص والذي تقدم به رئيس قبرص التركية في 24 سبتمبر 2011، وإذ يعرب في هذا الصدد عن أمله في أن يؤدي النقاش الجاري بين الجانبين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني حول تدابير بناء الثقة إلى اتفاق بشأن هذه المسألة وبشأن مجالات أخرى.

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والوارد في الوثيقة رقم: OIC/CFM-39/2012/POL/SG.REP :

1 - يؤكد مجدداً المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام ووئام، دون أن يكون لأحدهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

2 - يدعو المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على العمل البناء لتحقيق حل شامل ومبكر لمسألة قبرص على أساس المبادئ الواردة في خطة الأمم المتحدة للتسوية لعام 2004.

3 - يدعو المجتمع الدولي مجدداً إلى أن يتخذ، دون مزيد من التأخير، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك وفقاً للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره يوم 28 مايو 2004، وطبقاً للتقييمات الواردة في التقارير اللاحقة للأمين العام للأمم المتحدة ، وطبقا كذلك للقرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

4 - يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال التعاون الوثيق معه، بغية مساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللاإنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاتها معه في شتى المجالات.

5 - يدعو الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- تبادل الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام.
- تطوير العلاقات الثقافية والاتصالات الرياضية مع القبارصة الأتراك.
- تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية، بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.

6 - يشيد بكرم دولة قبرص التركية التي استضافت بنجاح المنتدى والمعرض اللذين عقدا تحت شعار "خدمات التعليم العالي في بلدان منظمة التعاون الإسلامي" في دولة قبرص التركية من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011؛ واقتراحها استضافة مؤتمر حول المياه في النصف الأول من سنة 2013 ينظم

بشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي وبالتعاون مع مؤسسات المنظمة ذات الصلة، وذلك بغية تعزيز علاقات التعاون الأخوية مع أبناء الشعب القبرصي التركي المسلم في هذا المجال الذي يمنح فرصا كبيرة للتضامن الفعلي.

7 - يشجع بقوة الدول الأعضاء على تبادل الزيارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

8 - يؤكد مجدداً قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر المحافل الدولية التي تطرح فيها المشكلة القبرصية للنقاش، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

9 - يطلب من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

10 -يقر برغبة أبناء الشعب القبرصي التركي في السفر بحرية إلى بلدان منظمة التعاون الإسلامي.

11 -يقرر إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي قيد النظر.

12 -يحث الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة ومنها على وجه الخصوص القرارات أرقام: 31/2-س و35/6-س، و38/7-س، و11/3-س (ق إ).

13 -يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم المزيد من التوصيات الملائمة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/7- س
بشأن
تقديم المساعدة للاتحاد القمري

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن الإسلامي والتآخي بين دولها الأعضاء؛

و إذ يستذكر كذلك القرارات رقم: 25/42- س و26/43- س و27/48- س و29/17- س و13/10- س و36/7 – س و 37/8- س الصادرة عن المؤتمرات الوزارية السابقة؛

وإذ يستذكر أيضا القرارات 8/41- س (ق-إ) و9/18 – س (ق-إ) و10/10 – س (ق-إ) الصادرة عن مؤتمرات القمة المنصرمة؛

و إذ أخذ علما بمؤتمر الاستثمار في اتحاد القمر المنعقد في الدوحة يوم 10 مارس 2010 والذي نظمته بالاشتراك جامعة الدول العربية ودولة قطر؛

و إذ يشيد بالمبادرات والالتزامات التي تم اتخاذها وكذا بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر المذكور؛

و إذ يثمن المشاركة الفاعلة لوفد منظمة التعاون الإسلامي برئاسة الأمين العام للمنظمة في هذا المؤتمر؛

و إذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي الجديد في اتحاد القمر عقب تنظيم الاستفتاء والانتخابات التشريعية الأخيرة وكذا تصويت البرلمان على توحيد موعد الانتخابات في جزر القمر:

1. **يشيد** بدور حكومة اتحاد القمر في مكافحة التخلف.
2. **يعرب** عن امتنانه لحكومة دولة قطر ولجامعة الدول العربية وللبنك الإسلامي للتنمية ولمنظمة التعاون الإسلامي لما تبذله من جهود من أجل مساندة الاتحاد القمري في تنفيذ برامجه الإنمائية.
3. يرحب بالزيارة التي قام بها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، إلى اتحاد جزر القمر، ويعرب عن الامتنان والتقدير على الجهود التي يبذلها سموه لدعم التنمية في اتحاد جزر القمر، وللمساعدات التي قدمها في هذا الإطار.
4. يعرب عن امتنانه لكل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة.
5. يحث الدول الأعضاء على دعم اتحاد القمر بتحقيق البيانات المدلى بها خلال مؤتمر الدوحة وتوفير الموارد اللازمة لاتحاد القمر لتنفيذ البرامج الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية.

6. **يـدعو** المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى المشاركة بشكل أكبر في تنفيذ مشاريع التنمية في اتحاد القمر.

7. **يـدعو** كذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتشجيع اهتمام المستثمرين في الأمة الإسلامية بالاتحاد القمري وإطلاق مشاريع متوسطة وصغيرة وإقامة نظام مصرفي ومالي يدَعم التنمية في البلاد.

8. **يـنـاشد** مختلف المؤسسات المالية الإسلامية والدول الأعضاء بحث إمكانية إلغاء أو إعادة جدولة ديون اتحاد القمر حتى يتسنى له التركيز بشكل دائم على إعادة بناء اقتصاده.

9. **يـعرب** عن امتنانه للأمين العام لما يوليه من اهتمام اتحاد القمر، ويطلب منه اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذا القرار بشكل فعال وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم: 39/8 - س

بـشـان

مـسألـة جزيـرة مـايـوت الـقـمـريـة

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر القرارات رقم: 25/42- س و26/43- س و27/48- س و28/18-س و29/17-س و30/10-س و31/17- س الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمرات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات 8/41-س (ق-أ) و9/18-س (ق-أ) و10/10-س (ق-أ) الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي:

1. يثني على المراحل التي قطعها إتحاد القمر، وبالخصوص فيما يتعلق بجهود تتبع المصالحة الوطنية والشروع في الحوار بين المواطنين القمريين بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وإنشاء مؤسسات الدولة.

2. يعرب عن ارتياحه للانتخابات الرئاسية الأخيرة التي حظيت باعتراف المجتمع الدولي قاطبة باعتبارها انتخابات حرة وديمقراطية، والتي أفضت إلى انتخاب الدكتور إيكيليلو دوانيين رئيسا لاتحاد جزر القمر.

3. يأخذ علماً بخرق الحكومة الفرنسية السافر للقانون الدولي من خلال تنظيم استفتاء في جزيرة مايوت القمرية.

4. يؤيد جميع قرارات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ذات الصلة.

5. يؤكد مجددا انتماء جزيرة مايوت القمرية إلى أرخبيل القمر، بموجب للقانون الدولي، وبالخصوص القانون الخاص بالحدود الموروثة عن الاستعمار.

6. يندد بالاحتلال الفرنسي لهذه الجزيرة ويطلب من فرنسا تغليب الحوار مع اتحاد القمر من أجل العودة الفعلية لجزيرة مايوت وضمان وحدة أراضي القمر.

7. يـديـن بشدَّة كل الأعمال أو المحاولات الرامية إلى منع السكان المسلمين في الجزيرة القمرية من ممارسة شعائرهم الدينية، ولاسيّما منع المؤذنين من رفع أذان صلاة الفجر ومنع القضاة من عقد القِران وفقاً للشريعة، وهو شرطٌ لازم لصحة زواج المسلمين.

8. يـديـن ويـعـلـن عن رفضه لضم جزيرة مايوت القمرية كإحدى مقاطعات فرنسا.

9. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإبقاء هذا الموضوع قيد النظر إلى حين استرجاع جزيرة مايوت القمرية.

- - -

قـرار رقـم : 39/9- س
بـشـأن
عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

انـطلاقـا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

إذ يـساوره شعور بقلق بالغ إزاء عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية؛

وإذ يـعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل غير الشرعي لمستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى هذه الأراضي؛

وإذ يـعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني جراء العدوان الأرميني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها؛

وإذ يـؤكـد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم: 11/10- س (ق.إ)، الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 6 و 7 ربيع الأوّل 1429هـ، الموافق 13 و 14 مارس 2008م؛

وإذ يـحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

وإذ يـرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان؛

وإذ يـؤكـد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يـسجل أيـضاً التأثير المدمر للسياسة العدوانية التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

وإذ يـأخذ علـمـا بتقرير الأمين العام:

1. يـديـن بـشـدة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

2. يـعـتـبـر الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.

3. يـديـن بشدة أي نهب وتخريب للمعالم الأثرية والثقافية والتاريخية والدينية في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

4. يـطـالـب بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 822 و 853 و 874 و 884، وبالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة، ومن بينها منطقة ناغورنو كاراباخ، ويـحـث أرمينيا بشدة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

5. يـعـرب عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا للمطالب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

6. يـدعـو مجلس الأمن الدولي إلى الإقرار بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان ، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك من أجل ضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه. ويـقـرر القيام بعمل منسق لتحقيق هذه الغاية في الأمم المتحدة.

7. يـحث جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن تقديم أية إمدادات من الأسلحة والتجهيزات العسكرية لأرمينيا وذلك بغرض حرمانها من فرصة تصعيد النزاع واستمرارها في احتلال الأراضي الأذربيجانية. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لعبور مثل تلك الإمدادات.

8. يـدعـو الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام جميع التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية، من خلال جملة من الإجراءات منها الامتناع عن مزاولة أية نشاطات اقتصادية في أراضي جمهورية أرمينيا وعن الاستثمار في المجالات الاقتصادية والصناعية والمالية وغيرها في أرمينيا، وتحديد التعاون الشامل مع جمهورية أرمينيا؛ ويطلب من الأمين العام صياغة توصيات ومقترحات وتقديمها إلى الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية بخصوص الجهود الفردية والمشتركة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى حث أرمينيا على احترام وحدة أراضي أذربيجان ووضع حد لاحتلال أراضيها والانسحاب الكامل من الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

9. يـدعـو إلى إيجاد تسوية عادلة وسلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.

10. يـقـرر توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك بتقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان، وذلك خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

11. يـحث أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا على المشاركة البنّاءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات ووثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن.

12. يـعـرب عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة 1996م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وأذربيجان، ومنح أعلى درجة م ن الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

13. يـؤكـد أن الأمر الواقع لا يمكن أن يشكل أساسا للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر، بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن، لا يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

14. يـطـالـب بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك جهودها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال بعثتي كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

15. يـطـلـب من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حث مواطنيها، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو طبيعية، على عدم القيام بأنشطة اقتصادية في منطقة ناغورونو كاراباخ وفي الأرضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى.

16. يـطـلـب من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة التعاون الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على أذربيجان إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا والأمين العام للمجلس الأوروبي و الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس مجلس الاتحاد الأوربي.

17. يـؤكـد مجـدداً تضامنه ودعمه الكامل للجهود التي تبذلها حكومة أذربيجان وشعبها للدفاع عن بلادهم.

18. يـعـرب عن قلقه إزاء حدة المشاكل الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

19. يـد عـو إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

20. يـعـرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين الأذربيجانيين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم.

21. يـعـتـبـر أن لأذربيجان الحق في تلق ي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمِّل أرمينيا مسؤولية التعويض المناسب عن هذه الأضرار.

22. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم: 39/10- س
بـشـأن
الـوضع فـي أفـغـانـسـتـان

إن مجلس وزراء الخارجية،المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 والتي تنادي بالالتزام القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها ووحدة أراضيها؛

و إذ يرحب بما تحقق من إنجازات منذ إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية سنة 2002 وعملية الديمقراطية الجارية في البلاد؛

و إذ يؤكد مجددا الأهمية القصوى لمساعدة الشعب الأفغاني على تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار وتبديد جميع المخاطر التي لا تزال تطرح تحديات جسيمة لاستقرار أفغانستان وإعادة إعمارها وتنميتها؛

و إذ يعرب عن تقديره لجهود الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي والصندوق الاستئماني للمنظمة، ويدعو إلى شراكة فعالة مع أفغانستان في عملية إعادة تأهيل البلاد وتنميتها؛

و إذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي، بما في ذلك عبر منظمة التعاون الاقتصادي والمؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛

و إذ يعرب عن دعمه للمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى استكشاف الإمكانات الإقليمية لرفاهية أفغانستان واستقرارها وتنميتها، وكذا لبقية بلدان المنطقة، ويرحب بالاجتماع الوزاري الثاني لبلدان قلب آسيا والمنبثق عن مؤتمر إسطنبول من أجل أفغانستان، والذي انعقد في كابول يوم 14 يونيو 2012، وأكدت خلاله أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، بدعم من المجتمع الدولي، التزامهم بتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين من خلال تدابير بناء الثقة والتنفيذ التام والملائم لتدابير بناء الثقة السبع ذات الأولوية التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع؛

و إذ يرحب باستعداد أفغانستان وعزمها على تسخير موقعها الإقليمي ومكانتها التاريخية لتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

و إذ يناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل لتنفيذ عهد أفغانستان الصادر عن مؤتمر لندن والذي أكده مجددا مؤتمري كابل وبون والإسراع بالوفاء بالتزاماته المالية التي تعهد بها في جميع المؤتمرات الدولية السابقة للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، بما في ذلك مؤتمر طوكيو الدولي للمانحين

حول أفغانستان الذي عقد يوم 8 يوليو 2012، والذي جدد فيه المجتمع الدولي تأكيده دعمه المستمر لنمو أفغانستان وتنميتها المستدامة خلال عقد التحولات؛

وإذ يعرب عن دعمه لجهود مجموعة المانحين الدوليين، بما في ذلك أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، والتي ترمي إلى ضمان نجاح تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الوطنية لأفغانستان، وكذا البرامج الوطنية التفصيلية ذات الأولوية التي عرضت خلال مؤتمر كابل في يوليو 2010؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المرحلة الحالية، والتي تعنى بالأساس بعملية إعادة الإعمار وضرورة بناء القدرات البشرية، تستوجب التنسيق التام بين العمل السياسي والعمل الإنمائي، كما يتضح من خلال نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان:

1. يعرب عن تضامنه وعن دعمه الكامل لجمهورية أفغانستان الإسلامية في كفاحها من أجل السلم والأمن وتحقيق النمو الاقتصادي للشعب الأفغاني، خلال الفترة الانتقالية التي تمتد إلى عام 2014، وعقد التحولات الممتد من 2015 إلى 2025.

2. يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة القويين للحكومة الأفغانية في مكافحتها للإرهاب.

3. يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى دعم عملية المصالحة والسلم الشاملة التي تقودها وترعاها أفغانستان لإيجاد حل سياسي يقوم على مبادئ نبذ العنف وقطع الصلة بكافة الجماعات الإرهابية وصون الانجازات التي حققتها أفغانستان في مجال الديمقراطية، واحترام دستور البلاد الذي يمثل المصالح المشروعة لكافة المواطنين الأفغان من أجل بناء أفغانستان الآمنة والمستقرة والديمقراطية؛ **ويدعم بقوة**، في هذا الصدد إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية، مدعمة من المؤتمر الدولي حول أفغانستان، للمجلس الأعلى للسلم، وذلك من أجل إشراك جميع الأفغان في مبادرة بناء السلم، واستمالة عناصر طالبان أفغانستان التي تتخلى عن العنف وتقبل الدستور الأفغاني إلى الحياة المدنية.

4. يدعم بقوة أيضا إنشاء لجنة مشتركة للسلام بين أفغانستان وباكستان في 11 يونيو 2011 بغية تسهيل وتعزيز عملية المصالحة والسلام في أفغانستان.

5. يشيد بالجهود البناءة للأمم المتحدة، ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية (الإيساف) في أنحاء أفغانستان على نحو ما ورد في اتفاق بون ووفقا للتكليف الوارد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1510 لمساعدة الشعب الأفغاني على إحلال الأمن وإعادة الحياة إلى طبيعتها في البلاد، **ويدعم** المرحلة الانتقالية الشاملة والمسؤولة التي ستنتهي سنة 2014.

6. يـدعـو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني، الذي اعتمده مؤتمر لندن، والإستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان، وكذا البرامج الوطنية التفصيلية ذات الأولوية التي عرضت خلال مؤتمر كابل في يوليو 2010، وبخاصة من خلال الميزانية الأساسية للبلاد.

7. يـدعم بقوة نتائج جميع المؤتمرات السابقة، بما في ذلك مؤتمر طوكيو الدولي حول أفغانستان الأخير الذي عقد يوم 8 يوليو 2012، والذي جدد خلاله المجتمع الدولي التزاماته بمساعدة أفغانستان على أن تكون بلدا آمنا ومزدهرا وديمقراطيا.

8. يـعـرب عن تـقـديـره لتجديد المجتمع الدولي التزامه تجاه أفغانستان، والذي أعرب عنه في البيانات الصادرة عن مؤتمرات بون وشيكاغو وطوكيو؛ و يـنـاشد أيضا المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للشعب الأفغاني والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في مختلف المؤتمرات الدولية للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان.

9. يـشيـد بالدول الأعضاء التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان، من أجل مساهمة فعالة تروم تحقيق نتائج محددة لتنمية أفغانستان؛ ويـنـاشد جميع الدول الأعضاء تعزيز قدرات الصندوق حتى تكون له آثار ملموسة لمساعدة الشعب الأفغاني.

10. يـعـرب عن تقديره العميق للبلدان، وخصوصا جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تستضيف عددا كبيرا من الأفغان. ويـقـر بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الخصوص.

11. يـدعـو المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم مساعدات سخية للاجئين الأفغان والنازحين بغية تسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة، وإعادة دمجهم بصفة مستدامة في مجتمعهم الأصلي للمساهمة في استقرار أفغانستان.

12. يـقـر بكون مشكلة المخدرات تحديا عالميا يستدعي شراكة عالمية قوامها مبدأ المسؤوليات الجماعية والمشتركة؛ و يـدعـو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى زيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتنفيذ إستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات.

13. يـسجل مـع الـتـقـديـر الإنجازات التي حققها مركز آسيا الوسطى الإقليمي للإعلام والتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفه' ويحث على التعاون الوثيق بين المركز وخلية التخطيط المشتركة للمبادرة الثلاثية.

14. يـدعـو الدول الأعضاء في المنظمة إلى تعزيز التنسيق من خلال آليات التنسيق القائمة، ولاسيما مركز آسيا الوسطى الإقليمي للإعلام والتنسيق وخلية التخطيط المشتركة وذلك لتمتين التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود من أجل التصدي للاتجار في المخدرات.

15. يطلب من الدول الأعضاء المانحة ومن المؤسسات الإنمائية والمالية الإسلامية، وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية، إلى تقديم المساعدات المالية والتسهيلات وغيرها من أشكال الدعم اللازم لمركز آسيا الوسطى الإقليمي للإعلام والتنسيق وللمبادرة الثلاثية وللبرنامج الإقليمي لأفغانستان وبلدان الجوار التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

16. يدين بشدة الأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها طالبان والقاعدة وغيرها من المجموعات المتطرفة، بما في ذلك التيار المتنامي للهجمات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني، ويحث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم الدعم لحكومة أفغانستان في مكافحتها لهذه الظاهرة البغيضة؛ ويحث العلماء المسلمين كافة على أن يدينوا بالإجماع وبقوة آفة الإرهاب، وذلك من خلال إصدار فتاوى، وتوجيهات دينية وتنظيم فعاليات دولية.

17. يعرب عن تقديره البالغ للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لجهوده الدؤوبة من أجل استقرار أفغانستان وتنميتها.

18. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/11- س
بشأن
المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان

إن مجلس وزراء الخارجة، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي تدعو إلى تعزيز أمن أفغانستان واستقرارها ورفاهيتها؛

و إذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بشأن أفغانستان والتي تشدد على ضرورة التأكيد على سيادة واستقلال أفغانستان وعلى وحدة وسلامة أراضيها؛

و إذ يقر بأنه لن يتسنى إحلال السلم والأمن الدائمين في أفغانستان إلا من خلال اعتماد نهج شامل قوامه الأمن والتنمية والحكم الرشيد والمصالحة؛

و إذ يستذكر أيضا نتائج مؤتمر كابل الدولي الذي عقد يوم 20 يوليو 2010 والذي يشكل ركيزة سليمة لإستراتيجية شمولية يتم الدفع بها إلى الأمام من خلال انخراط أفغاني أوسع ومزيد من التعاون الإقليمي والشراكة الدولية الفعالة؛

و إذ يرحب بمختلف الآليات والمبادرات التي تسهم في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، واقتناعا منها بأن كلا منها يشكل قيمة مضافة؛

و إذ يشدد على الدور الحاسم للتعاون الإقليمي في تعزيز السلم والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

و إذ يشيد باستعداد أفغانستان وعزمها على تسخير موقعها الإقليمي ومكانتها التاريخية لتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

و إذ يرحب بمؤتمر إسطنبول حول أفغانستان الذي عقد في أفغانستان يوم 2 نوفمبر 2011؛ وبالمؤتمر الوزاري لقلب آسيا الذي عقد في كابل بأفغانستان يوم 14 يونيو 2012 والرامي إلى تأكيد التزام البلدان المشاركة القوي بأمن أفغانستان واستقرارها وازدهارها في منطقة آمنة ومستقرة؛

و إذ يعرب عن دعمه لمبادرات بناء الثقة المتفق عليها لتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين بين بلدان قلب آسيا، من خلال جعل أفغانستان في صلب اهتمامه؛

و إ ذ يـعـرب عن تقديره للمساهمة الفاعلة للمنظمة في المبادرات الإقليمية حول أفغانستان، بدءا بإسطنبول ومرورا ببون و دوشنبيه وأبو ظبي وكابل وانتهاء بطوكيو، حيث عقدت تجمعات مهمة حول أفغانستان خلال الأشهر الاثني عشر شهرا الأخيرة؛

و إ ذ يـشـد د على الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، باعتبار ذلك وسيلة ناجعة لإحلال السلام الدائم ولتحقيق الاستقرار والازدهار في هذا البلد؛

و إ ذ يـرحب ويـحث على بذل حكومة أفغانستان وشركائها من بلدان الجوار للمزيد من الجهود لتعزيز التعاون في مواجهة طالبان والقاعدة وغيرهما من المجموعات المتطرفة والإجرامية، ولتعزيز السلم والرخاء في أفغانستان والمنطقة وفي أماكن أخرى؛

و إ ذ يـعـرب عن د عـمـه لجميع الجهود الرامية إلى زيادة حجم التعاون الاقتصادي الإقليمي بهدف استكشاف الإمكانات المتاحة إقليميا من أجل تحقيق رفاهية أفغانستان والمنطقة واستقرارها وتنميتها؛ ويرحب بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لبلدان قلب آسيا المنبثق عن مؤتمر إسطنبول حول أفغانستان، والذي عقد في كابل يوم 14 يونيو 2012؛

1. يـحث الدول الأعضاء على دعم المبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها.

2. يـؤكـد أن الإرهاب والتطرف المتسم بالعنف يعتبران من المخاطر المشتركة التي تتهدد المنطقة؛ ويؤكد على ضرورة بذل الجهود المشتركة والموحدة والتعاون بين بلدان المنطقة لمواجهة التحديات المرتبطة بالإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته.

3. يـطـلـب من الأمين العام مواصلة تمثيل منظمة التعاون الإسلامي، متى ما دعيت لذلك، في المبادرات الرامية إلى دعم التعاون الإقليمي والتي تركز على أفغانستان، وإعداد تقرير في هذا الشأن.

قـرار رقـم: 39/12- س
بـشـأن
الـوضع فـي كـوت ديـفـوار

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر القرار رقم 37/14-س بشأن الوضع في كوت ديفوار الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت من 18 إلى 20 مايو 2010 في دوشنبيه بجمهورية طاجيكستان وكذا جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن؛

وإذ يضع في الاعتبار الانتخابات الرئاسية التي عقدت في كوت ديفوار في 28 نوفمبر 2010؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي أعلنت عنها اللجنة الانتخابية المستقلة يوم 2 ديسمبر 2010 وأكدها يوم 3 ديسمبر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لكوت ديفوار قد أكدت فوز فخامة السيد الحسن درامان واتارا؛

وإذ يضع في الاعتبار **أن** كلاً من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والمجتمع الدولي قد اعترفت بانتخاب فخامة السيد الحسن درامان وتارا؛

وإذ يستنكر الأزمة التي أعقبت الانتخابات وإعلان نتائجها والتي نجم عنها صراع مسلح خلف خسائر مادية كبيرة وأحدث وضعاً إنسانياً خطيراً؛

وإذ يرحب بانتهاء هذا الصراع في 11 أبريل 2011؛

وإذ يأخذ علماً بالقرار الصادر عن المجلس الدستوري لكوت ديفوار في 4 مايو 2011 والقاضي بإعلان فخامة السيد الحسن درامان واتارا رئيساً للجمهورية؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً بأداء فخامة السيد الحسن درامان واتارا اليمين في 6 مايو 2011؛

وإذ يحيط **علماً كذلك** بتنصيب فخامة السيد الحسن درامان واتارا في ياماسوكرو، العاصمة السياسية لكوت ديفوار، في 21 مايو 2011؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة مساعدة كوت ديفوار على مواجهة الوضع الإنساني الخطير الذي تمر به من جهة، وعلى إعادة بناء بنياتها الأساسية وإنعاش اقتصادها:

1. **يهنئ** فخامة السيد الحسن درامان واتارا لانتخابه رئيساً لجمهورية كوت ديفوار.

2. **يعرب عن شكره** لمعالي السيد بليز كمباوري، رئيس بُوركينا فاسو، على الدور الهام الذي اضطلع به بصفته ميسراً في السعي لحل الأزمة في كوت ديفوار.

3. **يعرب عن شكره** لمنظمة التعاون الإسلامي على الدعم الذي قدمته لكوت ديفوار إبان الأزمة، ويشكر بصفة خاصة الأمين العام للمنظمة على ما بذله شخصياً من جهود في سبيل تسويتها.

4. **يهنئ** الرئيس الحسن درامان وتارا لتشكيل هيئة "الحوار والحقيقة والمصالحة" ويشجعه على العمل في سبيل إقامة السلم وبناء الثقة بين أبناء شعب دوت ديفوار.

5. **يهنئ** حكومة جمهورية كوت ديفوار على إجرائها للانتخابات التشريعية يوم 11 ديسمبر 2011 في أجواء سلمية وشفافة وديمقراطية، مما مكن الشعب الإيفواري من إعادة تشكيل الجمعية الوطنية وبالتالي تعزيز العملية الديمقراطية لمؤسسات الدولة.

6. **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمة ومؤسساتها المالية، ولاسيما البنك الإسلامي للتنمية، لتقديم الدعم المادي والمالي لكوت ديفوار حتى تستطيع تجاوز الوضع الإنساني الخطير الذي تعيشه حالياً من جهة، ومواجهة تحدي إعادة بناء بيناتها التحتية وإعادة الانتعاش لاقتصادها من جهة أخرى.

7. **يطلب من** الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، لتنظيم مؤتمر للمانحين من أجل إعادة إعمار كوت ديفوار.

8. **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/13- س
بشان
تقديم الدعم لجمهورية غينيا

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي الذي ساد في غينيا منذ سنوات عديدة؛

و إذ يشيد بالدور السياسي الذي اضطلعت به جمهورية غينيا في صون السلم والأمن في شبه الإقليم، لاسيما في سيراليون وليبريا وغينيا بيساو؛

و إذ يؤكد ضرورة ضمان الأمن والتنمية على المدى البعيد في جمهورية غينيا؛

و إذ يأخذ في الاعتبار التطور الإيجابي للوضع السياسي في جمهورية غينيا والذي أفضى إلى انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة ديمقراطية يوم 7 نوفمبر 2010؛

و إذ يرحب بتدابير تأهيل الوضع الاقتصادي والمالي والإداري التي اتخذها رئيس الجمهورية الجديد، فخامة البروفيسور ألفا كوندي لمعالجة، الوضع الاقتصادي والمالي والإداري في هذا البلد؛

و إذ يأخذ في الاعتبار التزام الحكومة بحشد الأموال اللازمة لتنظيم انتخابات تشريعية نزيهة وذات مصداقية بحلول نهاية العام الحالي:

1. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي لجمهورية غينيا في هذا الإطار.
2. **يشيد** بالجهود الحثيثة التي تبذلها الأمانة العامة، وبشكل خاص ما يبذله الأمين العام للمنظمة من جهود دؤوبة من أجل استعادة الديمقراطية في جمهورية غينيا وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

3. **يشيد** بدعم المجتمع الدولي، لا سميا الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(إيكواس)، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، للجهود التي تبذلها السلطات الغينية بهدف استكمال عملية استعادة النظام الدستوري في البلاد.

4. **يعرب** عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت دعمها السياسي والمادي لحكومة جمهورية غينيا.

5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/14- س
بشأن
الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة)، في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 01 إلى 03 محرم 1434هـ (الموافق 15- 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بالحرص على سيادة جمهورية جيبوتي وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدوان الإريتري ضد جيبوتي في منطقة رأس دوميرة،

وإذ يشير إلى أن جيبوتي قد سحبت قواتها إلى مواقعها السابقة وتعاونت تعاوناً تاماً مع جميع الجهات المعنية،

وإذ يؤكد مجدداً على القرار ذي الصلة رقم : (1) HG/RES.16 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1967 بشأن احترام الحدود بوضعيتها الموروثة عن الحقبة الاستعمارية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1852(2009) الصادر في 2009/1/14م الذي طالب فيه إريتريا بسحب قواتها وتجهيزاتها العسكرية إلى المواقع خلال الوضع السابق وضمان عدم التواجد أو مزاولة أي نشاط في المنطقة التي وقع فيها العدوان الإريتري في المناطق الجيبوتية لرأس دوميرة وجزيرة دوميرة في يونيو 2008م،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في 30 مارس 2009م، الذي عبّر فيها عن شكه في استجابة إريتريا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862(2009)،

وإذ يؤكد مجدداً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1907(2009) الصادر عن الاجتماع (6254) بتاريخ 23 ديسمبر 2009 بشأن سلسلة العقوبات المفروضة على إريتريا،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2012/412 الصادر في 2012/7/8م حول إريتريا،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2023(2012) الصادر في 5 ديسمبر 2011م والمتعلق بتوسيع التدابير التقييدية فيما يتعلق بإريتريا لعدم امتثالها التام للقرارات السابقة وتصرفاتها التي تقوّض السلام والمصالحة في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي وكذلك النزاع بين جيبوتي وإريتريا والتي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي،

وإذ يعرب عن تقديره لوساطة سمو أمير دولة قطر في حال النزاع:

1 - **يرحب** بالجهود التي تقوم بها دولة قطر بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، لحل النزاع بين إريتريا وجيبوتي.

2 - **يعرب** عن الأمل في أن تستمر جيبوتي متمتعة باحترام قواعد حسن الجوار التي ينبغي أن تحكم العلاقات فيما بين بلدان المنطقة.

3 - **يشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لوضع حد لحالة التوتر بالوسائل السلمية.

4 - **يدعو** إلى عدم انتهاك حرمة الحدود التي رسمت بعد الاستقلال.

5 - **يحث** إريتريا على الإسراع بإطلاق سراح الأسرى الجيبوتيين وتقديم المعلومات اللازمة عن الأسرى والمفقودين في الاشتباكات التي دارت بين الجانبين في ما بين 10 و 12 يونيو/ حزيران 2008.

6 - **يدعو** أيضا إلى تسوية عادلة وسلمية قوامها احترام مبادئ حسن الجوار بين البلدين الجارين واحترام وحدة الدول وسلامة أراضيها وكذلك حرمة الحدود المعترف بها دولياً.

7 - **يحث** كافة الدول الأعضاء على العمل الجاد لوضع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1907(2009) موضع التنفيذ الكامل كوسيلة لتصعيد الضغط على إريتريا حتى تضع حداً لكافة الأعمال التي تؤثر على أمن واستقرار جمهورية جيبوتي والمنطقة.

8 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم : 39/15- س
بـشـأن
الـوضع فـي كـوسـوفـو

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يـسـتـرشـد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، وباتفاقيتي جنيف الموقعتين في أغسطس 1949 و1951، وغيرها من صكوك القانون الدولي؛

و إذ يـؤيـد دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين؛

و إذ يـشـيـر إلى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 1160 (1998) ، و1999 (1998) و1203 (1998)، و1239 (1999)، و1244 (1999)، وإلى بيانات رئيس المجلس والتصريحات ذات الصلة للأمين العام للأمم المتحدة؛

و إذ يـسـتـذكـر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 22 يوليو 2010 حول توافق إعلان كوسوفو استقلاله من طرف واحد مع القانون الدولي؛

و إذ يـسـتـذكـر أيـضـا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 298/64؛

و إذ يـشـيـر كذلك إلى القرار رقم 31/16 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004؛ وإلى القرار رقم: 34/36 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسلام آباد من 15 إلى 17 مايو 2007؛ والقرار 36/14 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق من 23 إلى 25 مايو 2009، والقرار رقم 38/17 الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا من 27 إلى 30 يونيو 2011؛ وإلى البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار، يومي 13 و14 مارس 2008؛ والإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين لمنظمة التعاون الإسلامي اللذين عُقدا على التوالي في كمبالا في يونيو 2008 ونيويورك في سبتمبر 2008، والبيانات الختامية للاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية الدول الأعضاء التي عقدت على التوالي في نيويورك في سبتمبر 2009 وسبتمبر 2010، وسبتمبر 2011؛

و إذ يـأخـذ عـلـمـا بإعلان الاستقلال الذي أصدره مجلس كوسوفو بتاريخ 17 فبراير 2008؛

وإذ يأخذ في الاعتبار اعتراف 95 دولة بكوسوفو، بمن فيها 30 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،

وإذ يؤكد مجددا الاهتمام المتواصل الذي توليه منظمة التعاون الإسلامي لشعب كوسوفو وللسلام والاستقرار في كافة ربوع منطقة البلقان:

1. يأخذ علما بالتقدم الذي تحقق في سبيل تعزيز الديمقراطية والعمل المؤسسي في كوسوفو على جميع المستويات بما يخدم السلم والاستقرار في البلاد وفي المنطقة برمتها.

2. يرحب بانتهاء مرحلة الإشراف على استقلال كوسوفو مما يدل على التقدم المستمر في سبيل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والعمل المؤسسي على جميع المستويات ذات الصلة في سائر أرجاء كوسوفو، خدمة للسلم والاستقرار في البلاد وفي المنطقة ككل.

3. يقر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول إعلان استقلال كوسوفو الصادر يوم 22 يوليو 2010 والذي قضت فيه المحكمة بأن إعلان استقلال كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي العام ولا قرار مجلس الأمن رقم: 1244 (1999) ولم يخالف الإطار الدستوري المؤقت لكوسوفو الذي تبنته بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.

4. يرحب بالتزام جميع أصحاب المصلحة (السلطات المحلية والدولية) بزيادة تعزيز سيادة القانون في جميع أرجاء كوسوفو.

5. يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأوربي للنهوض بالمنظور الأوربي لكوسوفو ومنطقة البلقان الغربي عامة، مقدما بذلك مساهمة حاسمة في استقرار وازدهار المنطقة.

6. يدعم عملية الحوار بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بالمسائل الفنية كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 298/64، ويشجع الأطراف على مواصلة هذه العملية في أقرب وقت ممكن بخصوص جميع القضايا الفنية والعملية. ويشدد على ضرورة انخراط صربيا في هذه العملية دونما شروط مسبقة، وكذا على التنفيذ التام لجميع الاتفاقيات التي أبرمت حتى الآن بين بريشتينا وبلغراد، بما فيها على وجه الخصوص الاتفاقية المتعلقة بالتمثيل والتعاون الإقليميين والتي تنص على ضرورة إقامة تعاون إقليمي فعال وشامل وتمثيلي في سائر اللقاءات الإقليمية.

7. يـدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى النظر في الاعتراف باستقلال كوسوفو، بناء على حقها السيادي الحر وعلى ممارساتها الوطنية.

8. يـرحب بتعاون كوسوفو مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي الاقتصادية والمالية، ويدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء الراغبة في ذلك، إلى مواصلة المساهمة في دعم اقتصاد كوسوفو.

9. يـطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 39/16- س
بشأن
الوضع في البوسنة والهرسك

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر جميع القرارات والإعلانات السابقة التي صدرت عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد مجددا دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الراسخ للحفاظ على سلامة أراضي البوسنة والهرسك وسيادتها والمساواة بين كيانيها وشعوبها الثلاثة وغيرها، في إطار حدود البوسنة والهرسك المعترف بها دوليا؛

وإذ يؤكد على الحاجة إلى عملية إصلاح شاملة لتعزيز التوجه الأوربي والأوروبي الأطلسي للبوسنة والهرسك:

1. يدعو لاستمرار منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء في إيلاء الاهتمام لاستقرار البوسنة والهرسك وازدهارها في مواجهة الفترة الحرجة التي تمر بها.
2. يرحب بجهود فريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك، الذي عقد اجتماعه الأخير في نيويورك في سبتمبر 2012؛
3. يقر بأهمية المساهمات المستمرة لدول المنظمة الأعضاء في مجلس تنفيذ السلام في ميزانية مكتب الممثل السامي؛
4. يشجع الجهود الإقليمية التي تبذل من أجل بناء الثقة بين الأطراف المعنية في البوسنة الهرسك والبلدان المجاورة.
5. يرحب بتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق وذلك على مستوى الدولة بعد مضي ستة عشر شهرا على الانتخابات العامة التي أجريت في أكتوبر 2010، واعتماد قوانين حاسمة، بما فيها قانون المعونة الحكومية وقانون الإحصاء العام؛ ويعرب فيما يلي عن قلقه إزاء الأزمة السياسية القائمة في البلاد.
6. يرحب بنتائج الانتخابات المحلية التي أجريت يوم 7 أكتوبر 2012، والتي تمت وفقا للمعايير الدولية وفي نظام وانتظام.

7. يعرب عن قلقه إزاء تنامي الخطاب المثير للفرقة، ويدعو جميع الجهات المعنية المحلية والإقليمية والدولية للتثبيط الحاسم والقاطع للأقوال والأعمال التي من شأنها الإضرار بسلامة أراضي البوسنة والهرسك ووحدتها.

8. يشجع التوجه الأوروبي والأوروبي-الأطلسي للبوسنة والهرسك ويذّكر بأن المسؤولية الرئيسية لعملية الإصلاح تخص شعب البوسنة والهرسك وقادته السياسيين.

9. يناشد كافة الزعماء السياسيين في البوسنة والهرسك توحيد قواهم لما فيه خير المستقبل المشترك والتركيز على عملية الإصلاح.

10. يدعو العالم الإسلامي إلى الاستمرار في إحياء ذكرى الأحداث المأساوية التي وقعت في سربرنيتشا قبل سبعة عشر عاماً يوم 11 يوليو من كل عام كيوم حداد، وذلك طبقاً للقرار الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا بجمهورية كازاخستان يوم 30 يونيو 2011.

11. يشدد على أهمية التنمية الاقتصادية في تعزيز السلم والاستقرار في البوسنة والهرسك، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى إعداد مشاريع موجهة لتحقيق نتائج محددة بالتعاون مع الوكالات الإنمائية المعنية في الدول الأعضاء لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب البوسنة والهرسك.

12. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية للمنظمة إلى زيادة مساهماتها في صندوق منظمة التعاون الإسلامي الائتماني لعودة النازحين في البوسنة والهرسك.

13. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم: 39/17
بـشـأن
الـوضع فـي سوريـا

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

1 - **يؤكد** موقفه المبدئيّ الداعي إلى ضرورة صون وحدة سورية وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها.

2 - **يدين** استمرار عمليات إراقة الدماء في سورية، ويشدد على المسؤولية الرئيسية للسلطات السورية عن استمرار أعمال العنف وإراقة الدماء.

3 - **يدعو** إلى الوقف الفوري لأعمال العنف والقتل والتدمير وإلى الاحترام التام للقيم الإسلاميّة وحقوق الإنسان وتجنيب سوريا خطر الحرب الأهلية الشاملة ، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب وخيمة على أبناء الشعب السوري وعلى المنطقة وعلى السلم والأمن الدوليين.

4 - يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الوضع في سوريا بتاريخ 3 أغسطس 2012 الذي يدين بشدة استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية من قبل السلطات السورية واستخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي والقتل والاضطهاد. ويدعو، في هذا الصدد، إلى البدء في التنفيذ الفوري لخطة المرحلة الانتقالية ووضع آلية سلمية تسمح ببناء دولة سورية الجديدة القائمة على نظام تعددي وديمقراطي ومدني تتوفر فيه المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية.

5 - **يدعو** مجلس الأمن الدولي إلى تحمل مسؤولياته كاملة بوضع حد لأعمال العنف وسفك الدماء الجارية في سورية، وذلك من خلال إيجاد حل سلميّ ودائم للازمة السورية.

6 - **يؤكد** التزامه القويّ بتأمين المساعدة الإنسانية للشعب السوري والتضامن مع دول الجوار في تحمّل أعبائها، **ويحث** الدول الأعضاء على التبرع بسخاء للشعب السوري لتمكين الأمانة العامة من التنفيذ الفوري لنشاطات المساعدة الإنسانية في سوريا على نطاق كامل، ويؤكد الضرورة الملحة لإبداء التضامن مع الدول المجاورة ومشاركتها في الأعباء.

- - -

قـرار رقـم : 39/18-س
بـشـأن
الـوضع فـي مـالـي ومـنطقـة الـساحل

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، عاصمة جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يـستـذكـر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلاميّ، ولاسيما ما يتعلق منها بصون سيادة دولها الأعضاء وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية؛

و إذ يـعـرب عن قلقه العميق مما تشهده الأوضاع في مالي ومنطقة الساحل من تطوّرات وتصاعد في الأعمال الإرهابية التي تؤجِّجها ويلاتُ الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود، وخاصة منها الاتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات التي تهدد الاستقرار والسلم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان منطقة الساحل، ولاسيما مالي التي تواجه خطر تقسيم أراضيها؛

و إذ يـشيـر إلى برنامج العمل العشريّ الصادر عن مؤتمر القمة الإسلاميّ في دورته الاستثنائية الثالثة (التي عُقدت بمكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005م)، والذي يطلب من الدول الأعضاء التعاون على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، والجريمة المنظَّمة، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والفساد، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر؛

و إذ يـستـذكـر إدانةَ منظمة التعاون الإسلاميّ القاطعة للإعلان الأحاديّ الجانب عن الاستقلال الذي تنادي به الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وللأعمال التي ترتكبها المجموعات الإرهابية في شمال مالي؛

و إذ يـستـذكـر البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة المنعقدة في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، يومي 26 و 27 رمضان 1433هـ، الموافق 14 و 15 أغسطس 2012م، في شقه المتعلق بالأوضاع في مالي ومنطقة الساحل:

1. **يشيد** بمواقف خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، الداعمة للقضايا الأفريقية والإسلاميّة والتي من شأنها أن تساعد على استتباب الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه الدول.

2. **يؤكّد موقفَه** المبدئيَّ ودعمَه لصون سيادة جمهورية مالي وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

3. **يؤكد مجدداً** تضامنه الكامل مع حكومة الوحدة الوطنية، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم لها الدعم والمساعدة اللاّزمين لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

4. **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء المأساة الإنسانية في مالي ومنطقة الساحل، **ويكلّف** الأمينَ العامَّ باتخاذ الإجراءات اللاّزمة لحشد الموارد الضرورية التي من شأنها أن تساعد على تذليل الصعاب التي يواجهها مئات الآلاف من اللاّجئين والنازحين في مالي والدول المجاورة؛ **ويشيد** في هذا الصدد بإيفاد بعثة مشتركة بين منظمة التعاون الإسلاميّ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مكلفة بتقييم الأزمة الإنسانية في بوركينافاسو ومالي والنيجر في أكتوبر 2012م.

5. **يدين بشدّة** ما ترتكبه المجموعات الإرهابية من مظالم في حقّ السكان المدنيين العُزّل، وما تقترفه من تدمير للمواقع التي صنّفتها منظمة اليونسكو ضمن التراث الثقافي العالميّ، ولاسيّما في تومبوكتو، **ويدعو** الإيسيسكو إلى المشاركة في حماية هذا التراث وصونه.

6. **يطلب** من الأمين العامّ تعيين مبعوث خاصّ إلى مالي ومنطقة الساحل.

7. **يعرب عن ارتياحه** لاعتماد مجلس الأمن للقرار رقم 2056(2012) بتاريخ 05 يوليو 2012م والقرار رقم 2071(2012) بتاريخ 12 أكتوبر 2012م بشأن مالي.

8. **يحيي ويشجع** العملية الجارية التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقيّ ومنظمة التعاون الإسلاميّ والأمم المتحدة ودول الميدان والدول المعنيّة من أجل مساعدة مالي على استعادة سلامة أراضيها واستقرارها، ممّا يمكّنها من توطيد وحدتها الوطنية وتعزيز تنميتها.

9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/19- س
بشأن
الدور المستقبلي لمنظمة التعاون الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر القرارات رقم: 36/35– س و37/19–س و 38/19–س الصادرة عن مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء بشأن الدور المستقبلي لمنظمة التعاون الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات؛

و إذ يستذكر أيضا اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الذي عقد يومي 13 و14 ديسمبر 2011 حول الموضوع والتقرير الصادر عنه؛

و إذ يلاحظ أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي باستخدام مساعيه الحميدة والوساطة في فض النزاعات في أجزاء من الدول الأعضاء؛

و إذ يؤكد مجدداً ما للسلم والأمن من أهمية في تنمية الدول الأعضاء:

1 - **يعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت في اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين وشاركت بنشاط في أعماله.

2 - **يأخذ علما بحصيلة** الاجتماع الأخير لفريق الخبراء الحكوميين الدوليين والمضمنة في الوثيقة رقم *OIC/IGGE-4/ROLE-SP/2011* واقتراحه بإنشاء وحدة تُعنى بصون الأمن وفض النزاعات.

3 - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في بناء قدرات الأمانة العامة تعزيزاً لخبرتها في مجال تدابير بناء الثقة وإلى توفير الظروف الملائمة لدرء النزاعات وفضها.

4 - يشيد بجهود الأمين العام في تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في مجال الدبلوماسية الهادئة والوساطة باعتبارهما أداتين لدرء النزاعات وفضها، **ويطلب** منه الإسراع بتنفيذ هذا القرار.

- - -

قرار رقم: 39/20- س
بشأن
مكافحة الإرهاب في بلدان منطقة الساحل والصحراء

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، وتحقيقاً لتلك الغاية اتخاذ تدابير جماعية فعالة؛

و إذ يؤكد من جديد على مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والاتجار بالبشر؛

و إذ يشير إلى برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب؛

و إذ يشير إلى اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت خلال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية)، المنعقدة في واغادوغو، بوركينا فاسو، من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

و إذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الأممية حول الوقاية ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك مختلف وثائق وقرارات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

و إذ يستذكر القرار رقم 65/50 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي تمّ اعتماده في جلسة علنية يوم 8 ديسمبر 2010؛

و إذ يساوره القلق إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على الاستقرار والأمن وسلامة الدول الأعضاء؛

و إذ يضع في الاعتبار مختلف الاجتماعات الوزارية لبلدان منطقة الساحل والصحراء، وآخرها اللقاء المنعقد في باماكو يوم 20 مايو 2011 والذي قام بتقييم الوضع الأمني في المنطقة وحدد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز آليات التعاون في مجال استراتيجية مكافحة الإرهاب:

1 - **يـديـن** نشاط الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء ويعبّر عن قلقه العميق من أنّ الاتجار بالمخدرات والبشر واختطاف الرهائن بهدف الحصول على فديات بات مصدراً رئيسياً لتمويل أعمالها غير المشروعة.

2 - **يـحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تقديم الدعم لبلدان منطقة الساحل والصحراء من خلال بناء المقدرات ومشاركة المعلومات الإستخبارية وغيرها من أمور.

3 - **يـعـرب** عن دعمه للخطوات العملية والعملياتية التي اتخذتها بلدان منطقة الساحل والصحراء في إطار تنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تأسيس مركز لقيادة العمليات في تامانراست بالجزائر.

4 - **يـطـلـب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/21- س
بشأن
رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأُمم المتحدة؛

و إذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، خاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية؛

و إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأُمم المتحدة رقم 51/22 و 51/17 بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأُمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء؛

و إذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى "محاسبة سورية "، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية؛

و إذ يأخذ علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها؛

و إذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين؛

و إذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة علاقات تعاون مع العرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين:

1. **يرفض** ما يسمى "قانون محاسبة سورية " ويعتبره خرقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأُمم المتحدة وميثاق منظمة التعاون الإسلامي وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.
2. **يعرب** عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية ويقدر موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوباً للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ويدعو الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نيّة في حوار بنّاء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات السورية – الأمريكية.

3. **يـطـلـب** من الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في هذا القانون الذي يعتبر انحيازاً سافراً لإسرائيل، وذلك تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط الذي يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

4. **يـطـلـب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

- - -

قرار رقم: 39/22 -س

بشأن

الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي ويعرب عن القلق العميق إزاء الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادي وحرية التجارة وحرية تدفق رؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي وعلى التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

وإذ يحيط علما بأن التكلفة البشرية للعقوبات تشكل مدعاة لانشغال حقيقي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون في ظل أنظمة العقوبات يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان؛

وإذ يؤكد مجددا أن العقوبات الاقتصادية والمالية تعد عائقا من العوائق الأساسية التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

1. يدين استمرار فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية، باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. يـنـدد بالتأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على إحقاق الحق في التنمية.

3. يـدعـو مؤسسات البحوث وفرق التفكير في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إيلاء العناية اللازمة للأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية وعواقبها وإجراء البحوث عن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان.

4. يـدعـو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي إلى إجراء دراسة مستفيضة حول التأثيرات والعواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لحقوقها الإنسانية كاملة، وإلى تقديم تقرير معمق، وفقاً لذلك إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية (إيران).

5. يـؤكـد مـجـددا أن التدابير الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، وأن الشعوب لا ينبغي أن تحرم بأي حال من الأحوال من أدوات بقائها وتنميتها.

6. يـطـلـب من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي جمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية والمالية من أجل إعداد تقرير حول الموضوع، والتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد ندوة عن العقوبات الاقتصادية والمالية وأثرها على الدول الأعضاء.

7. يـدعـو مجموعتي منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف إلى التنسيق فيما بينهما وطرح المسألة في إطار البنود والقرارات الملائمة لإبراز الأثر السلبي لهذه العقوبات على الدول الأعضاء.

8. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

9. يـقـرر إدراج هذه المسألة على جدول أعمال دورته المقبلة مع إيلائها الأولوية.

- - -

قـرار رقـم: 39/23- س
بـشـأن
إصلاح الأُمم الـمـتـحـدة وتـوسـيـع عضويـة مـجـلـس الأمـن

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يـسـتـذكـر جميع القرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمر وزراء الخارجية في هذا الشأن؛

و إذ يـسـتـذكـر أيضاً جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة القرار رقم 11/11- س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرارات أرقام: 34/17- س و 35/19- س و 36/20- س و 37/26- س الصادرة على التوالي عن الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

و إذ يـضع في اعتباره مضمون الفقرات من 145 إلى 152 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 سبتمبر 2009؛

و إذ يـسـتـذكـر أيـضـا الفقرات من 64 إلى 75 من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998، وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1997، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

و إذ يـدرك الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

و إذ يـؤكـد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

و إ ذ يـشـد د على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في مواجهة التهديدات والتحديات المشتركة التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة؛

و إ ذ يـعـرب عن بالغ قلقه إزاء السياسات التي تحول دون قيام مجلس الأمن الدولي بواجبه الأساسي المبني على العدل، مما يسيء إلى مصداقيته؛

و إ ذ يـرفـض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي ولصون السلم والأمن الدوليين؛

و إ ذ يؤكـد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

و إ ذ يـرفـض أي عمل وقائي أو استباقي في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛

و إ ذ يـؤكـد أيضا أهمية التشاور، بكيفية منتظمة، مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية؛

و إ ذ يـشـد د على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛

و إ ذ يـؤكـد بأن مطلب منظمة التعاون الإسلامي الخاص بالتمثيل المناسب في مجلس الأمن يتماشى مع الوزن الديموغرافي والسياسي الهام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وهو ما يتسم بأهمية خاصة ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب، بل ولضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارات في مجلس الأمن؛

و إ ذ يـؤكـد مـجـد ا موقفه المبدئي المتمثل في اعتبار أن أي إصلاح في مجلس الأمن يجب أن يضمن التمثيل المناسب للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في أية فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع:

1. يـؤكـد أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم يـد عـو جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي، وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

2. يـلاحظ التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة بناء السلم ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة ، ويشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في هذه الهيئات على حماية وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.

3. يـؤكـد مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتكافئة لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا.

4. يـشـد د على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة منها والقائمة معا، والمحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.

5. يـؤكـد أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً لجميع جوانبه وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

6. يـشـد د على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ومساءلته وتمثيليته وتحقيق ديمقراطيته، وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله عملية اتخاذه للقرارات.

7. يـد عم توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمساواة بين جميع الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.

8. يـؤكـد من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وتحقيق الأغراض المتضمنة فيه. ويـشـد د على ضرورة الحفاظ على مركزية مبادئ وأغراض الميثاق وحرمتها وقدسيتها والعمل على النهوض بها وخصوصا مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أي مسعى من مساعي إصلاح الأمم المتحدة.

9. يـعـرب عن قلقه البالغ إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا

النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا.

10. يـرفـض أية توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تنتهك، بشكل أو بآخر، مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.

11. يـشـد د على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتم على أساس جميع وجهات النظر ذات الصلة، ولاسيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وانشغالاتها واهتماماتها.

12. يـؤكـد أن مجلس الأمن الدولي ينبغي أن يمارس عمله بشفافية ومساءلة تامتين وأن يكون مسؤولاً عن قراراته غير القانونية وعن فشله المتكرر في القضايا ذات الصلة بالأُمة الإسلامية.

13. يـعـرب عن بالغ قلقه من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والنزعة العسكرية والميول إلى استخدام القوة ينبغي تقييمها ومعالجتها بصورة مناسبة، ويـؤكـد ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد للآراء حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، لاسيما الحاجة إلى نموذج "للحوار بين الحضارات"، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد المتنامي.

14. يـشـد د على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي مع مراعاة أن منظمة التعاون الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم.

15. يـؤكـد مجدداً قراره القاضي بأن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأُمة الإسلامية ضمن أي فئة من فئات عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.

16. يـشـد د على الأهمية البالغة لمسألة الإصلاح الشامل لمجلس الأمن الدولي بأكبر قدر ممكن من الاتفاق، من خلال مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى كل نقاط الاتفاق، مثل الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته، ويـؤكـد في هذا الصدد على أهمية إجراء المزيد

من المشاورات البناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق على قاعدة مشتركة ومبادئ وإطار لتحقيق المزيد من التقدم.

17. يشجع، في هذا الصدد، على مواصلة المفاوضات الحكومية حول مسألة التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيعها، وما يرتبط بذلك من مسائل في الجلسة العلنية غير الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

18. يشير إلى أن موقف منظمة التعاون الإسلامي بشأن إصلاح مجلس الأمن قد أكّد عليه مجدداً رئيس قمة منظمة التعاون الإسلامي وأبلغه إلى رئيس عملية المفاوضات خلال رسالته بتاريخ 23 أبريل 2009 و 8 فبراير 2010؛ ويطلب من الممثلين الدائمين لبلدان منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك دعم وتأييد موقف المنظمة في المفاوضات.

19. يشدد على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق، والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته، ويعارض محاولات مجلس الأمن ضد أي دولة بغية تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

20. يؤكد مجدداً أن إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما في ذلك مسألة حق النقض وأساليب عمل مجلس الأمن، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حزمة عامة وشاملة مع مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المتكافئ.

21. يؤكد مجدداً أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأي آجال مصطنعة، وأن أي قرار بشأن هذه القضية ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

22. يؤكد مجدداً عزم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

23. يطلب من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على نحوٍ وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وضمان التمثيل العادل لبلدان

المنظمة في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

24. يـطـلـب من الأمين العام تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية والدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

- - -

قرار رقم: 39/24- س

بشأن
تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وأيًّ كان مصدرها؛

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة العاشرة التي انعقدت في الفترة من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والمخصصة لموضوع نزع السلاح، ولاسيما الفقرتان (32) و (59) المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، والذي تعرب فيه عن أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص؛

وإذ يؤكد مجددا إجماع محكمة العدل الدولية على أن الواجب يقتضي متابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة من خلال صك تفاوضي ومتعدد الأطراف ملزم قانونا لحماية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء حيازة إسرائيل للأسلحة النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا للسلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية وتهديداتها وسياساتها وممارساتها العدائية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يساوره أيضاً القلق العميق إزاء التهديدات الإسرائيلية للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛، ويدين التهديدات الإسرائيلية للجمهورية الإسلامية الإيرانية؛

وإذ يعرب عن قناعته الراسخة بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية ~~تحت رقابة دولية فعالة~~؛

وإذ يستذكر إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بمقتضى التزاماتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية فشلت في تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ، ومنها القرار رقم 10/39 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار 37/29-س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يستذكر أيضاً القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و بالوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموضوع ولاسيما القرار رقم 43/65 ؛

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم 984 بالإجماع في مجلس الأمن الدولي ، والإعلان الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أبريل 1995م بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يحيط علماً أيضاً باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشكل خاص؛

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء مراجعة أية دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لموقفها النووي، مما يجعل بعض الدول الأعضاء عرضة لاستهدافها بأنواع محددة من الأسلحة النووية:

1 - يدعو جميع الدول، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على بصورة ملحة من أجل اعتماد وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانوناً لطمأنة ، بكيفية غير مشروطة ، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها والى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي . وفي انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانوناً من هذا القبيل، يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي وعلى نحو تام التزاماتها الحالية، ويدعو في هذا الصدد، الدول الحائزة على الأسلحة النووية إلى أن تدين على نحو صريح استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة على هذه الأسلحة، في انتظار نزعها بشكل كامل.

2 - يوصي بأن تبذل الدول الإسلامية كل الجهود في جميع المحافل الدولية قصد تحقيق الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

3 - يحث مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية قصوى، من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله، للشروع مبكرا في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية.

4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/25- س
بشأن
صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر القرار رقم 37/30-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين؛

وإذ يستذكر أيضا البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في نيويورك؛

وإذ يساوره القلق إزاء عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتأثيره السلبي على السلم والأمن دولياً وإقليمياً؛

وإذ يقر بأن ضبط التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي أمور أساسية لصون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

وإذ يؤكد مجددا الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح؛

وإذ يستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح:

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/26 الداعي لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح.

1 - يشدد على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

2 - يدعم بقوة عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

3 - يسجل علمه بأن قادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد أيدت عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل فرصة سانحة لكي تستعرض خلالها، انطلاقاً من الوضع الدولي الراهن، الجوانب الحرجة لعملية نزع السلاح وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لصالح جهود نزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ومراقبة الأسلحة التقليدية وخفضها، وذلك استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للأطراف بغية تعزيز أو دعم الاستقرار بمستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة كافة الدول لحماية أمنها.

4 - يؤكد مجدداً قناعته بأن الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة من شأنها أن ترسم المسار المستقبلي للعمل في مجالات نزع الأسلحة ومراقبة التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن الدولي.

5 - يؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح ومراقبة التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن.

6 - يطلب من جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الاستثنائية.

7 - يشجع في هذا السياق الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى الاتفاق حول برنامج عمل متوازن وشامل لمؤتمر نزع السلاح، **ويدعو** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بصورة ايجابية في سائر المقترحات المقدمة في إطار مؤتمر نزع السلاح لهذا الغرض، بما في ذلك تسهيل مفاوضات نزع السلاح النووي والشروع فيها مبكراً.

8 - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم : 39/26- س
بشأن
دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد مجددا مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يقر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في عمليات دعم السلام؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذا بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها؛

وإذ يضع في الاعتبار المبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 66/37 بشأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

وإذ يستذكر القرار 38/26–س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين؛

1. يؤكد أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة صون السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات

الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. يـشـد د على أن أية مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن والحق الثابت للشعوب التي تخضع للاستعمار أو السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها واستقلالها، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

3. يـؤكـد الحاجة إلى مزيد من البحث في مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها من خلال عملية شفافة غير تمييزية مبنية على الإجماع ومشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع.

4. يـطـلـب من الأمين العام تشكيل فريق للخبراء لبحث المبادرات والمقترحات ذات الصلة في مجال الأسلحة التقليدية وبلورة موقف مشترك لمنظمة التعاون الإسلامي حول مدى الحاجة إلى مبادرات متعلقة بتجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها جدواها وطبيعتها ونطاقها مع مراعاة المبادئ والأهداف الواردة في هذا القرار.

5. يـطـلـب من الأمين العام رفع تقرير فريق الخبراء إلى الدورة الأربعين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قـرار رقـم : 39/27- س
بـشـــأن
الـتـوازن الـعسكري الإقـلـيـمي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يـؤكـد عزم الدول الأعضاء على توحيد جهودها لتحقيق السلم العالمي الذي يضمن الحرية والعدالة والأمن لجميع شعوب العالم ، وذلك تمشياً مع ما ورد في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

و إذ يـستـذكِّر أيضاً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

و إذ يـأخـذ في الاعتبار الحاجة إلى معالجة حالة عدم التناسق في مستويات الأمن الناجمة عن الاختلال في الميزان العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

و إذ يـستـذكـر البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في داكار، وكذا جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، وبخاصة القرار رقم 10/31– س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 38/17 – س، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية:

1. يـدرك الحاجة إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين التوازن العادل والقابل للتحقق للتسلح في أدنى مستوياته.
2. يـدعو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تجد حلا دائم ا وعادلا للصراعات والنزاعات القائمة، وبالتالي تسهيل اتخاذ إجراءات مناسبة وملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح.
3. يـطـلـب من الأمين العام متابعة ما يستجد في هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

– – –

قرار رقم: 39/28- س
بشأن
ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك في سبيل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع عام وشامل للسلاح إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية للأغراض السلمية؛

و إذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية؛

و إذ يلاحظ أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية إلى بناء الثقة ،

و إذ يسجل أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل قد حظيت باعتماد الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 10/2 – س؛

و إذ يستذكر القرار رقم 36/66 الصادر عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

و إذ يلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح، ولاسيما السلاح النووي؛

و إذ يدرك أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

و إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، خاصة القرار رقم 10/30– س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 38/28–س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

و اقتناعا منه بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز نزع السلاح الإقليمي مع مراعاة خصوصيات كل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح سوف تعزز أمن جميع الدول، خاصة الصغرى منها، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية؛

و إ ذ يـرحب بدخول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز التنفيذ اعتباراً من يوم 21 مارس 2009، وهي أول منطقة من نوعها تتألف كلية من دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذا بمبادرة جمهورية كازاخستان لإخضاع مسألة الوضع القانوني الدولي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية للمزيد من الدراسة، بما في ذلك الضمانات الأمنية والوضع التفضيلي الملائم للدول الأطراف في تلك المناطق؛

و إ ذ يـرحب كـذلـك بدخول معاهدة بلندابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا اعتبارا من عام 2010:

1. يـشـد د على ضرورة بذل جهود دؤوبة في إطار مؤتمر نزع السلاح وبرعاية الأمم المتحدة، لإحراز التقدم بشأن مجمل القضايا المرتبطة بنزع السلاح، وخاصة منها نزع الأسلحة النووية باعتبارها أولى الأولويات.
2. يـؤكـد أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ولذلك يجب متابعتها من أجل التعزيز الجماعي للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.
3. يـشجع على إبرام اتفاقيات دولية تفاوضية متعددة الأطراف منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي، وحظر انتشارهوبناء الثقة على المستويات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية.
4. يـرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي في سبيل نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن.
5. يـؤيـد ويـشجع الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل التخفيف من حدة التوترات، وتعزيز التدابير الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة.
6. يـعـتـبـر أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد كمية إنتاج وشراء الأسلحة والإنفاق العسكري لجميع الدول، يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير الموارد من أجل التنمية، أخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل منطقة.
7. يـطـلـب من الأمين العام متابعة التطورات في هذا الشأن وتقديم تقرير حول ذلك إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

- - -

قرار رقم: 29 /39- س
بشأن
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

واقتناعا منه بأن وجود وانتشار الأسلحة النووية لدى إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط يشكل تهديدا للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وخطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وآخرها القرار رقم 65/42 تاريخ 2011/01/11، والقرارات الدولية التي صدرت عن المؤتمرات الإسلامية وعن المحافل الدولية الأخرى في هذا المجال، ولاسيما القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمواجهة المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثائق الختامية لمؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010؛

وإذ يبدي قلقه البالغ بشأن السياسات والتوجهات الدولية السلبية إزاء انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وما يشكله امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية من أخطار جسيمة على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها؛

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تطبيق نظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المنشآت النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن إسرائيل لا تزال الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإذ يسجل علمه بالوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي مفادها أن الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المشتركة في رعاية القرار 1995، سيعقدون مؤتمراً عام 2012 تحضره دول من الشرق الأوسط والدول الحائزة للأسلحة النووية، لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن غيرها من أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛

وبـعـد أن أحيط علماً بالإعلانات والقرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مؤتمرها العام بهذا الخصوص:

1. يـدعو إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون إبطاء وبلا شروط، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 487 لعام 1981، ويـؤكـد مجدداً على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن حفظاً للسلم والأمن في المنطقة، كـمـا يـؤكـد مجدداً دعمه للمبادرة العربية المقدمة لمجلس الأمن عام 2003 بهذا الخصوص.
2. يـعـرب عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.
3. يـعـرب عن بالغ قلقه إزاء القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، ويناشد مجموعة الدول الإسلامية في فيينا لبذل الجهود من أجل إعادة إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية " على جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان: "القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية"، وإصدار قرار بهذا الشأن.
4. يـؤكـد مجدداً على الحق غير القابل للتصرف ودونما تمييز لجميع الدول في تطوير الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية طبقاً لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشجع التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجال بخصوص الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
5. يـدعو جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو عاجل باتجاه وضع صك قانوني ملزم على أساس المفاوضات متعددة الأطراف، وذلك من أجل منح ضمانات غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
6. يـدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تنسيق جهودها بشأن الإعداد للمؤتمرات الدولية ذات الصلة وعقد اجتماعات لتوحيد مواقفها.
7. يـشجع عمل المجموعات الإسلامية خاصة في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا، والتنسيق مع المجموعات الإقليمية الأخرى ومن ضمنها حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي لحشد الدعم لموقف الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال.

8. يـقـرر حشد جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويدعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة لتحقيق هذا المبتغى. ويدعو، في هذا الصدد، الأمين العام للأمم المتحدة والدول الثلاث المودعة إلى تسريع وتيرة عملية تنفيذ المهام التي أوكلها إليها مؤتمر المراجعة لعام 2010 وكذا تسريع عملية التشاور مع بلدان المنطقة وإلى تعيين منسق لمؤتمر عام 2012.

9. يـقـرر إدراج بند بعنوان "القدرات النووية الإسرائيلية وأخطارها" في جدول أعمال المؤتمرات الوزارية.

10. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/30- س
بشأن
إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يؤكد مجدداً المواقف المبدئية لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والواردة في مختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وآخرها القرار رقم 37/34- س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الخامس عشر لقادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز والذي عقد في هافانا في شرم الشيخ من 11 إلى 16 يوليو 2009؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء البيان الذي أدلى به رئيس وزراء إسرائيل والذي اعترف فيه علانية بحيازة نظامه للأسلحة النووية:

1. يندد بأشد عبارات التنديد بحيازة النظام الإسرائيلي للقدرات النووية لتطوير ترسانته النووية.
2. يشدد على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لخطوات عاجلة وعملية في المحافل الدولية ذات الصلة، ولاسيما المؤتمر الذي سينعقد عام 2012 حول جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية لحمل إسرائيل على التخلي عن برنامجها السري للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
3. يعرب عن بالغ قلقه إزاء النشاطات النووية السرية لإسرائيل وامتلاكها للقدرات النووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين وكذا لأمنِ البلدان المجاورة لها ولغيرها من الدول، ويدينها لمواصلتها تطوير الترسانات النووية وتكديسها.
4. يحث المجتمع الدولي على ممارسة الضغوط على إسرائيل للتخلي عن حيازتها لأسلحتها النووية وأن تنضم فوراً، ودونما أية شروط، إلى اتفاقية عدم الانتشار النووي وأن تخضع جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات كاملة النطاق.
5. يؤكد مجدداً دعمه لإنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد منظمة التعاون الإسلامي مجدداً ضرورة القيام على وجه السرعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

6. يـؤكـد مـجـدداً أن جميع الدول، بما فيها الدول المتقدمة، إلى الامتناع عن أية معاملة تمييزية تعيق تمتع الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

7. يـدعو إلى الحظر الشامل والتام لنقل جميع أنواع التجهيزات والمعلومات النووية والمعدات والتسهيلات والموارد أو الأجهزة النووية إلى إسرائيل والامتناع عن تقديم المساعدة لها في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية. وفي هذا الصدد، يـعـرب عن بالغ قلقه إزاء التطور المستمر، حيث يتم السماح لعلمائها بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية. ويعتقد بأن هذا التطور ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة، وعلى مصداقية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي.

8. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/31- س
حول
النزع الكامل للأسلحة النووية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

إذ يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح لاتخاذ خطوات عملية من أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

و إذ يؤكد مجددا أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر خطر على الإنسانية؛

و اقتناعا منه بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمر لا غنى عنه لإزالة خطر الحرب النووية؛

و إذ يؤكد مجددا الأولوية القصوى التي أولتها الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح؛

و إذ يقر بأن الظروف قد باتت مواتية الآن لجعل العالم منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويؤكد** الحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذا الهدف؛

و إذ يأخذ في اعتباره الفقرة (50) من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح، والتي دعت إلى إجراء مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاقات لوقف التحسين والتطوير النوعي لأنظمة الأسلحة النووية، وإلى برنامج شامل ومرحلي بجدول زمني متفق عليه، حيثما يكون ذلك مجديا، من أجل خفض تدريجي ومتوازن للأسلحة النووية بما يفضي في نهاية الأمر إلى إزالتها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

و إذ يعرب عن تصميمه على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستخدامها والتهديد باستعمالها وتدميرها، وإبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية في أقرب وقت ممكن؛

و إذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م، حول شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها، **و إذ يرحب** بتأكيد جميع قضاة المحكمة مجددا بالإجماع أن هناك التزاماً على جميع الدول بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها على نحوٍ يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات ملموسة عاجلة لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية وفق جدول زمني محدد، ويحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في عملية نزع السلاح النووي؛

وإذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة للألفية، والذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على بذل الجهود من أجل النزع الكامل لأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية؛

وإذ يؤكد مجددا أن النزع الكامل للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ما تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية دون لبس في الوثيقة الختامية لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة في عامي 2000 و2010، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي؛

وإذ يؤكد مجددا أهمية تطبيق الدول الحائزة للأسلحة النووية لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق واللارجعية في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي:

1 - **يقر** بأنه يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح لتحقيق الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن.

2 - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى اتخاذ خطوات ملموسة تتسم بالشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية.

3 - **يدعم** مبادرة جمهورية كازاخستان حول اعتماد الإعلان العالمي لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية في المستقبل باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو اعتماد اتفاقية الأسلحة النووية (كازاخستان).

4 - **يناشد** مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة في عام 2011، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية، تعنى بنزع السلاح النووي، وبدء المفاوضات بشأن برنامج ممرحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بحلول عام 2025.

5 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/32- س

بشأن

التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى

(المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا و مبادرة

G-Global ومنظمة شنغهاي للتعاون)

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يرحب بالتقدم المحرز في مجال تعزيز التعاون متعدد الأطراف من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في آسيا في إطار مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (سيكا)؛

1 - يرحب بتخليد الذكرى العشرين لمؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (سيكا) والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في "سيكا" في مجال تعزيز التعاون في سبيل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في آسيا.

2 - يرحب بمبادرة رئيس جمهورية كازاخستان، نور سلطان نازاربايف، الخاصة بإقامة مرتكز تواصلي جديد G-Global باعتباره القوة الأكثر تأثيراً لوضع سياسة اقتصادية دولية من خلال زيادة عدد الدول المشاركة في البحث عن حلول عالمية للأزمات، ويدعو الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية للنظر في المشاركة في هذه المبادرة بالتنسيق مع مؤسسات المنظمة الأخرى.

3 - يرحب بالأنشطة التي تبذلها كازاخستان والأمين العام في سبيل إقامة التعاون بين المنظمة ومنظمة شنغهاي للتعاون، ويحيط علماً بالزيارة التي أجراها الأمين العام إلى أمانة منظمة شنغهاي للتعاون في 29 يونيو 2012.

4 - يـدعـو جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدؤوبة لتعزيز الحوار بين منظمة التعاون الإسلامي وبين غيرها من المنظمات الدولية.

5 - يـحث الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي على تعزيز التعاون بين المنظمة ومختلف المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

- - -

القرار رقم: 39/33-س
بشأن
مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات قمة مجموعة العشرين

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يرحب بمبادرة رئيس جمهورية كازاخستان، فخامة السيد نور سلطان نزاربابيف، التي طرحها في الجلسة الافتتاحية للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي (أستانة، 28–30 يونيو 2011) لتعزيز دور المنظمة في صياغة الأفكار الجديدة واتخاذ القرار على الصعيد العالمي من خلال المشاركة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين؛

وإذ يحيط **علماً** ببيان وفد كازاخستان في الاجتماع التشاوري الثالث لرؤساء برلمانات الدول الأعضاء في مجموعة العشرين (الرياض، المملكة العربية السعودية، 25–26 فبراير 2012) الذي دعا المشاركين في الاجتماع إلى دعم مبادرة كازاخستان؛

وإذ يعرب **عن تقديره** للتدابير التي اتخذها الأمين العام دعماً لمبادرة كازاخستان، ولاسيما الرسائل التي بعثها في 23 مايو 2012 لوزراء خارجية كل من جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية الأعضاء في مجموعة العشرين، مع طلب طرح مسألة مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين:

1. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصاً جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية، لمواصلة تنسيق جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين.
2. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تبادل وجهات النظر حول إمكانية إسهام المنظمة في جدول أعمال اجتماعات قمة مجموعة العشرين، بما في ذلك القضايا المرتبطة بتثبيت استقرار الأنظمة المالية العالمية ومواجهة الفقر والكوارث الإنسانية، ومعالجة قضايا التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية والآسيوية وتعزيز الأمن في مجال الطاقة والغذاء وتعزيز الحوار بين الثقافات.
3. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 39/34-س
بشأن
تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام
" يوماً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في الإسلام"

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

تشبثاً منه بتعاليم الدين الإسلامي الخالدة المرتبطة بالحرية والعدالة والسلم والإخاء والمساواة بين أبناء البشر، ووعياً منه بالصبغة العالمية والشمولية لأحكام الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان والمكانة المرموقة التي خص بها الإنسان؛

ووعياً منه بالكرامة والحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية لأبناء البشرية كافة ، وإدراكا منه بأن جميع الحقوق الإنسانية مستمدة من الإنسان ومتأصلة فيه؛

وإذ يضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والمتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

وإذ يؤمن بأن الحقوق الأساسية في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور الحضاري والتاريخي للأُمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ومنحت البشرية حضارة عالمية ومتوازنة قوامها الانسجام والتناغم بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة؛

وإذ يستذكر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويشدد على أن البشرية، التي بلغت مرحلة متقدمة في مجال العلوم المادية، ما زالت وينبغي أن تظل في أمس الحاجة للإيمان لدعم حضارتها ولقوة تحفيز ذاتية لصون حقوقها؛

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء يشكل هدفاً مركزياً لمنظمة التعاون الإسلامي؛

ووعياً منه بالظروف الدولية السائدة وبضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين الدول الأعضاء لاستكشاف السُبل والوسائل الكفيلة بإشاعة التعاليم والقيم الإسلامية وتعزيزها وصونها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها والتصدي لحملات تشويه الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، باعتماد أساليب من ضمنها تخصيص يوم من كل عام يعرف " بيوم حقوق

الإنسان في الإسلام " تمنح فيه الفرصة للأُمة الإسلامية لتعريف المجتمع الدولي أكثر بحقوق الإنسان في الإسلام وإبراز التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإسلام في عالم اليوم:

1. يـقـرر تخصيص اليوم الخامس من أغسطس من كل عام، والذي يصادف يوم اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام " يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام".

2. يـطـلـب من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة إحياء هذا اليوم المجيد الذي ينبغي اغتنامه فرصة لاتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق الإنسان، والانتقال بها إلى مكانة أرقى من الحوار والتعاون والتعليم والتوعية، عملاً بتعاليم الدين الإسلامي وقيمه. وسيسعى العالم الإسلامي جاهداً لتحقيق هذه الرؤية من خلال العمل الفعال والشمولي، طبقاً لقيمه ومبادئه السماوية الخاصة.

- - -

قرار رقم: 39/35 - س
بشأن
مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي ، بجمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يؤكد مجددا الإسهام القيم للدين الإسلامي في بناء الحضارة الإنسانية، ولاسيما من خلال حثه على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس والخطاب المتحضر المرتكز على العقل والمنطق؛

وإذ يستذكر أهداف منظمة التعاون الإسلامي وخاصة تلك التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله وإلى صون كرامة المسلمين كافة؛

وإذ يؤكد مجددا جميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع والتي تشدد، من ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام والتحريض على الكراهية الدينية والأعمال العدائية والعنف والتمييز ضد الإسلام والمسلمين وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا؛

وإذ يؤكد أيضا ومن جديد القرار رقم 167/66 بشأن "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم" الذي طرح برعاية منظمة التعاون الإسلامي والقرار 18/16 بشأن "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم" الصادر عن مجلس حقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر أيضا بأن الدول ملزمة بأن تحظر بموجب القانون كل أشكال التحريض على الكراهية على أساس القومية أو العرق أو الدين أو التي تدعو إلى التمييز والعداء والعنف؛

وإذ يستذكر أيضا الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز وكذا جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعرب من خلالها عن بالغ القلق إزاء وقائع التصوير النمطي المتعمد للأديان وأتباعها وللمقدسات في وسائل الإعلام ومن قبل بعض الأحزاب والجماعات السياسية في بعض المجتمعات وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

وإذ يدرك الطابع الخطير لتشويه صورة جميع الأديان وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، من خلال أمور من ضمنها تعزيز التفاهم عن طريق الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات؛

وإذ يؤكد الأهمية البالغة لضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي لتعزيز السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون استعماله ذريعة للتحريض على الكراهية والعداء والتمييز والأحكام المسبقة والمواجهة؛

وإذ يلاحظ بقلق أن من شأن الإساءة إلى الإسلام أن تؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويعرب عن قلقه إزاء تخاذل مناطق من العالم عن مكافحة هذا التوجه المتواصل وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين؛

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد، خاصة عقد اجتماع في مقر الأمانة العامة للمنظمة في 31 يناير 2010، لتدارس المستجدات الخاصة بالحظر الذي فرضته سويسرا على بناء المآذن فيها؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1. يؤكد قطعيا عزم الدول الأعضاء الأكيد على مواصلة التعاون الفعال والتشاور الوثيق لمناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة جميع الأديان السماوية والتحريض على الكراهية والعداء والتمييز ضد المسلمين.
2. يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف ضد الإسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم، فضلا عن التصوير السلبي والنمطي للإسلام والمسلمين من خلال ربطهم في وسائل الإعلام الدولي بالعنف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان.
3. يدين بشدة تنامي مظاهر التعصب والتمييز ضد الجاليات والأقليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة في الغرب، بأساليب متنوعة من ضمنها سن قوانين قمعية، والتطبيق التعسفي للقوانين والسياسات التعقيدية والتنميط الديني وغيرها من التدابير تحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير الشرعية.
4. يعرب عن انشغاله العميق إزاء حظر بناء المآذن في سويسرا باعتباره عملا يرسخ الإسلاموفوبيا ويتعارض مع قواعد القانون الإنساني الدولي ومبدأ حرية الأديان، ويحض تلك الحكومة على اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات، وفقا لما تتحمله من التزامات بموجب القانون الدولي، لإلغاء هذا الحظر لكفالة حقوق المجتمع المسلم في ذلك البلد.
5. يؤكد بأن الحريات يجب أن تمارس بمسؤولية مع الاحترام اللازم للحقوق الأساسية للآخرين، ويدين في هذا الصدد بأشد عبارات الإدانة جميع الأفعال المسيئة لمبادئ الدين الإسلامي ورموزه وشخصياته المقدسة، وخاصة العمل الخسيس المتمثل في حرق نسخ من المصحف في فلوريدا

بالولايات المتحدة الأمريكية يوم 20 مارس 2011، وفي أفغانستان يوم 22 فبراير 2012، ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، والتصريحات المقيتة وغير المسؤولة ضد الإسلام وشخصياته المقدسة وتصوير الفيلم الوثائقي المسيء للقرآن الكريم ونشر هذه المواد المثيرة للكراهية تحت ذرائع حرية التعبير والرأي.

6. يشدد على ضرورة منع الاستخدام السيئ لحريتي التعبير والصحافة لشتم الإسلام وأديان سماوية أخرى وكذا ضرورة ضمان ممارسة الجميع، وخاصة وسائل الإعلام، لحقهم في التعبير بروح المسؤولية وطبقا للقانون.
7. يؤكد كذلك أن جميع الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا، تعد أشكالا معاصرة من أشكال التمييز، وانتهاكا للكرامة الإنسانية وخرقا للمعايير والمقاييس الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.
8. يؤكد مجددا التزام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لمنظمة الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت في قرارها رقم 288/60 بتاريخ 8 سبتمبر 2006م، التي أكدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 272/62 بتاريخ 5 سبتمبر 2008م، وقرارها رقم 297/64 بتاريخ 8 سبتمبر 2010 ، والتي تؤكد بوضوح، من بين ما تؤكده، أن الإرهاب لا يمكن ولا يجب ربطه بأية ديانة أو قومية أو حضارة أو جماعة، وعلى ضرورة تقوية التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلم واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات ومنع الإساءة للديانات، من بين أمور أخرى.
9. يدعو جميع الدول إلى منع التحريض على التمييز الديني والعداء والعنف والإساءة إلى الإسلام من خلال سن تدابير إدارية وقانونية تحرم الإساءة وتجعلها أمرا يستوجب العقاب قانونا، ويحث الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تربوية خاصة ومناسبة على كافة المستويات.
10. يشيد بجهود المملكة الأردنية الهاشمية في الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في عمان في عام 2005 لبحث ظاهرة الإسلاموفوبيا والتمييز بحق المسلمين، وبمشاركة علماء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية والذي تمخض عنه رسالة عمان التي بينت الصورة المشرقة للإسلام العظيم وأبرزت مبادئه المتسمة بالتسامح والوسطية والاعتدال وحرصه على الحوار مع الآخر لتحقيق خير المجتمع الإنساني وتقدمه.
11. يشيد مع الارتياح بالنشاطات ذات الصلة، للأمين العام ومجموعات منظمة التعاون الإسلامي في الأمم المتحدة وبالخصوص فريق عمل المنظمة المكلف بحقوق الإنسان و الشؤون الإنسانية في جنيف لمساهمتهم القيمة في حماية وتعزيز المصالح المشتركة للدول الأعضاء، ويطلب منهم مواصلة هذه النشاطات وفقا لقرارات المنظمة.

12. يـدعـو إلى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإسلاموفوبيا التي اعتمدتها القمة الإسلامية الحادية عشرة، وإلى ضرورة الإسراع بوتيرة عملية تنفيذ قرار وضع "صك دولي ملزم قانوناً لمنع التعصب والتمييز والتحيز والكراهية على أساس الدين، وكذا الإساءة إلى الأديان، ولتعزيز وضمان احترام جميع الأديان"؛

13. يـقـرر ، وفقا لذلك ، إنشاء فريق عمل حكومي مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والسياسيين لوضع صك ملزم قانونا ولبحث وتدارس العناصر القانونية والسياسية المتعلقة بهذا الصك وعرضه على الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية لاعتماده.

14. يـؤمـن بأن على مجلس حقوق الإنسان، في إطار المهام الموكولة إليه، أن يشجع الاحترام التام لجميع القيم الدينية والثقافية ومنع التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أية جماعة أو أتباع أي ديانة من الديانات.

15. يـشجع مجموعة الدول الإسلامية في الاتحاد البرلماني الدولي على اتخاذ التدابير المناسبة لمناهضة جميع أشكال ومظاهر الإساءة للإسلام والتحريض على التمييز والكراهية ضد المسلمين، وذلك باعتماد أساليب عدة من ضمنها التنسيق بين مواقف برلمانيي الدول الأعضاء وتوحيدها في المحافل الإقليمية والدولية.

16. يـطـلـب من الأمين العام تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا وتقديم تقرير سنوي حول مظاهر الكراهية والتمييز والعداء والعنف والتعصب ضد المسلمين والأعمال المسيئة للإسلام أو لشخصياته المقدسة، في الوقت المناسب، ويستحسن ذلك قبل انعقاد الاجتماع السنوي بمجلس حقوق الإنسان في مارس، وضمان الانتشار الواسع للتقرير بما في ذلك إبلاغه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى جميع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان.

17. يـطـلـب من الأمين العام العمل البناء مع جميع المعنيين وصناع الرأي العام المؤثرين،لاسيما في الغرب، بغية مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال وضع إستراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية لإيجاد محيط دولي مواتي للوئام بين الأديان والحضارات.

18. يـقـرر إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال الدورات العادية ويطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل في شأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم: 39/36- س
بـشـأن
مـنـاهضة تـشويـه صورة الأديـان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يـؤكـد دعوة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي إلى تشجيع القيم الإسلامية النبيلة التي تدعو إلى الوسطية والتسامح واحترام التنوع وصيانة الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن الطابع العالمي للدين الإسلامي؛

و إذ يـعـي الضرورة الملحة لحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها ومناهضة الإساءة إلى الإسلام وإلى تشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

و وفـقـا لالتزام منظمة التعاون الإسلامي بدعم الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء لصيانة كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

و إذ يـستـذكـر القرار رقم **38/39–س** بشأن "مناهضة تشويه صورة الأديان" الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في أستانة؛

و إذ يـؤكـد مجدداً القرارات التي ترعاها منظمة التعاون الإسلامي بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان والصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة؛

و إذ يـؤكـد مجدداً القرار رقم 167/66 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم ومعتقدهم" والذي ترعاه المنظمة، والقرار رقم **18/16 بشأن** "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم ومعتقدهم" والذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورته السادسة عشرة؛

و إذ يـستـذكـر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك المتعلقة منها بتشجيع صياغة موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المحافل الدولية؛

و إذ يـؤكـد على أن النمط المتناغم الذي أفضى إلى تبني القرار بغالبية الأصوات، وليس فقط بأصوات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، يكسي الضرورة الملحة لمناهضة تشويه صورة الأديان اعترافا وشرعية دولية؛

وإذ يستذكر إعلان باكو الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين والقرار 33/27-س بشأن نمط تصويت الدول الأعضاء في المنظمة على القرارات التي تهم العالم الإسلامي داخل الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل الدولية الأخرى؛

وإذ يستذكر كذلك إستراتيجية تعزيز وتوسيع دعم قرار مناهضة تشويه الأديان الذي ترعاه منظمة التعاون الإسلامي والذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين في أستانا؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ممارسات بعض الدول الأعضاء التي تتغيب أو تمتنع عن التصويت أو لا تصوت لصالح القرار؛

وإذ يندد بشدة بالعمل التدنيسي المتمثل في إحراق **نسخ** من المصحف الشريف **في فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية يوم 20 مارس 2011، وفي أفغانستان يوم 22 فبراير 2012:**

1 - يعرب عن قلقه العميق إزاء اشتداد حملة الإساءة إلى الإسلام بشكل عام، بما في ذلك التنميط العرقي والديني للجماعات والمجتمعات المسلمة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 المأساوية.

2 - يعرب أيضا عن قلقه الشديد لربط الإسلام بشكل مغلوط ومتكرر بخروقات حقوق الإنسان وبالإرهاب، ويعرب في هذا السياق، عن أسفه إزاء القوانين والتدابير الإدارية الموجهة بالخصوص لمراقبة الجماعات والمجتمعات المسلمة والتحكم فيها ومراقبتها، وبالتالي وصمها وإجازة التمييز الذي تعاني منه.

3 - يعرب عن قلقه العميق إزاء التنميط السلبي والإساءة للإسلام والمسلمين وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في المسائل المتعلقة بالمعتقدات مما أدى إلى تنامي التعصب ضد المسلمين.

4 - يستنكر بشدة جميع أعمال العنف النفسي والجسدي وكافة الاعتداءات ودعاوي التحريض التي تقترف ضد المسلمين، وكذا الأعمال التي تستهدف مشاريعهم وأملاكهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم. كما يستنكر استهداف أماكن المسلمين المقدسة ورموزهم الدينية وشخصياتهم.

5 - يعرب عن قلقه العميق لاستمرار حالات التنميط المقصودة في وسائل الإعلام ضد الإسلام والشخصيات التي يحترمها المسلمون، واستخدام وسائل الإعلام المكتوبة منها والمسموعة والمرئية والالكترونية، بما في ذلك الانترنت وأية وسائل أخرى، للتحريض على

أعمال العنف، وكراهية الأجانب وما يرتبط بها من التعصب والتمييز ضد الإسلام والرموز والشخصيات الدينية الإسلامية

6 - يـقـر بأنه، في إطار الحرب على الإرهاب، أصبحت الإساءة إلى الإسلام والمسلمين عاملاً يؤدي إلى تفاقم الظاهرة ويساهم في حرمان المسلمين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وإلى إقصائهم اقتصاديا واجتماعيا.

7 - يـنـد بـشـد ة ، في هذا الصدد، بالحظر المفروض على بناء المآذن وبالتدابير التمييزية الأخيرة مثل عدم السماح ببناء المساجد، والتي تعتبر مظهراً من مظاهر الإسلاموفوبيا، وتتعارض بشكل صارخ مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بحرية الدين والمعتقد والوجدان والتعبير، ويؤكد بأن مثل هذه التدابير التمييزية من شأنها أن تؤجج التمييز والتطرف مما يؤدي إلى الاستقطاب والانقسام وما ينجم عنها من انعكاسات خطيرة غير مقصودة يصعب التنبؤ بعواقبها.

8 - يـجـد التزام كافة الدول بالتنفيذ المندمج لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة دون تصويت بموجب قرارها رقم 288/60 بتاريخ 8 سبتمبر 2006، وأقرتها الجمعية في قرارها رقم 272/62 بتاريخ 5 سبتمبر 2008، وقرارها رقم 297/64 بتاريخ 8 سبتمبر 2010 والتي تؤكد بوضوح، من جملة أمور أخرى، أن الإرهاب لا يمكن ولا يجب ربطه بأية ديانة أو جنسية أو حضارة أو مجموعة، وعلى ضرورة تقوية التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلام واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، ومنع تشويه صورة الأديان.

9 - يـؤكـد ، كما ينص على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، والحق في حرية التعبير التي تستتبع ممارستها واجبات ومسؤوليات خاصة، وهي بالتالي قد تكون خاضعة لعدد من القيود التي يقرها القانون والتي تقتضيها ضرورة ضمان احترام حقوق وحريات الغير وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق والرفاهية العامة.

10 - يـؤكـد أن التعليق العام رقم (15) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والذي نصت من خلاله اللجنة على أن منع نشر جميع الأفكار التي ترتكز على الشعور بالتفوق

العرقي وعلى الكراهية متوافق مع حرية الرأي والتعبير، وأن هذا المنع يطال أيضا مسالة التحريض على الكراهية الدينية.

11 - يـشيـد بالجهود الدؤوبة التي يبذلها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوئام بين الأديان، كما يعرب عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة، والهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة "الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 2010 بموجب القرار رقم *A/RES/65/5* والذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام أسبوع الوئام العالمي بين الأديان.

12 - يـأخـذ عـلـمـا باعتماد الدورتين السادسة عشرة والتاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بتوافق عام في الآراء، للقرارين رقم 18/16 و 25/19 بشأن " مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس، بسبب دينهم أو معتقدهم" ، وكذلك القرار 66/167 الذي اعتمدته الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

13 - يـشيـد بجهود فريقي عمل منظمة التعاون الإسلامي المعنيين بحقوق الإنسان في كل من نيويورك وجنيف لتأمين الدعم الدائم لقرار مناهضة تشويه صورة الأديان والدفع في اتجاه اعتماد مجلس حقوق الإنسان، بتوافق عام في الآراء، للقرار 18/16 بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس، بسبب دينهم أو معتقدهم"، ويطلب من الفريقين تكثيف جهودهما لتنسيق المواقف والاستمرار في استكشاف الخيارات فيما يتعلق بتوسيع قاعدة الدعم، بما في ذلك من خلال إتباع وسائل مختلفة من ضمنها بحث إمكانيات القيام بترتيبات متبادلة مع الفرق والدول الأخرى، وذلك بغية تأمين وزيادة الدعم لقرار مناهضة تشويه صورة الأديان ولغيره من القرارات ذات الأهمية بالنسبة للمنظمة.

14 - يـحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم قرار مناهضة تشويه صورة الأديان في مجلس حقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة والجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك انطلاقا من روح التضامن والعمل المشترك في المسائل التي تشغل بال المنظمة، والعمل في الوقت ذاته على

استكشاف منهجيات بديلة بما فيها تلك التي وردت في القرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

15 - يـطـلـب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لإحداث آلية فاعلة وضمان استمراريتها حفاظاً على القاعدة الداعمة وتوسيعا لنطاقها لفائدة قرار مناهضة تشويه صورة الأديان الذي ترعاه المنظمة، بما في ذلك من خلال إتباع وسائل من بينها تنظيم اجتماعات تنسيقية على هامش المحافل الدولية الهامة ذات الصلة وعقد الاتصالات في العواصم المعنية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.

16 - يـقـرر إبقاء المسألة قيد نظره باعتبارها بندا يحظى بالأولوية في جدول أعمال القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

17 - يـطـلـب من الأمين العام إعداد تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار ورفعه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/37- س
بشأن
إدانة الحادثة الأخيرة لتدنيس القرآن الكريم

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يؤكد مجددا التعهد الذي قطعته جميع الدول على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين؛

وإذ يجدد الالتزام بالحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها وفقا لميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجددا أهداف منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

وإذ يؤكد كذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/66 بشأن "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم ومعتقدهم"، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 بشأن "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم"؛

وإذ يؤكد مجددا أهمية تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات لتحقيق السلم والوئام في العالم؛ **وإذ يرحب** بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان ممارسة الجميع حقهم في حرية التعبير بمسؤولية ووفقا لقوانين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تخاذل بعض الدول عن مناهضة التوجه المتنامي للإساءة للإسلام وما ينتج عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار مظاهر التعصب والتمييز والصور السلبية والنمطية والوصم والكراهية الدينية والعنف ضد المسلمين في مناطق كثيرة من العالم:

1 - **يدين** بأشد عبارات الإدانة العمل المشين المتمثل في إحراق المصحف الشريف في الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 2011، وفي أفغانستان في فبراير 2012، وهو عمل يشكل انتهاكاً للحرية الدينية وحرية المعتقد اللتين تكفلهما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصدمة عميقة لما يزيد عن مليار مسلم ولجميع الشعوب ذات الضمائر الحية في سائر بقاع العالم.

2 - **يرحب** بالبيانات التي صدرت عن قادة العالم والتي نددوا فيها بالعمل التدنيسي المتمثل في إحراق المصحف الشريف والذي يمثل شكلا من أشكال التعصب وإهانة للكرامة الإنسانية يراد منها زرع الفرقة بين الشعوب والمجتمعات؛ وبالحكم الذي أُقر في المملكة المتحدة ضد مقترفي مثل هذا العمل المشين.

3 - **يدين** بشدة ويعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الحملة المغرضة المتعمدة والاستفزازية ضد الإسلام وضد الرسول الكريم محمد (ص) والتي يقودها السياسي الهولندي غيرت ولدرز من خلال فيلمه الوثائقي وكتابه الذي صدر في الآونة الأخيرة بعنوان: " ***Marked for Death: Islam's War against the West and Me*** " ، وإزاء استمرار حالات التصوير النمطي التحقيري والتوصيف السلبي ووصم الناس بسبب دينهم أو معتقدهم والبرامج والأجندات التي تسلكها التنظيمات والمجموعات المتطرفة من أجل إحداث وإدامة التصورات النمطية السلبية عن الجماعات الدينية، ولاسيما حينما تتغاضى عنها الحكومات، و **يدعو** الحكومات المعنية إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف هذه الأعمال التحريضية المقيتة وغير المقبولة ومنعها.

4 - **يعرب عن قلقه** إزاء استمرار تزايد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى وضع الناس في قوالب نمطية سلبية بسبب دينهم أو معتقدهم في شتى أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقًا لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛(A/HRC/RES/16/18 OP2).

5 - **يدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواءً استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية-البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛ (A/HRC/RES/16/18 OP3).

6 - **يقر** بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وهو مقتنع بأن من شأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة.

7 - **يناشد** الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

8 - **يدعو** إلى قيادة سياسية وإلى تعزيز الجهود الدولية لتشجيع الحوار العالمي من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلم على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛ ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية وزعماء الدين ووسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية على دعم مثل هذا الحوار وتعزيزه.

9 - **يرحب** بإعلان منظمة التعاون الإسلامي إنشاء قناة فضائية وتعزيز الاستثمار في وسائل الإعلام لمكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة الأديان، وما يرتبط بهما من مظاهر التعصب.

10 -يرحب **كذلك** بالجهود التي بذلها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي للانخراط البناء مع جميع المعنيين وصانعي الرأي العام المؤثرين، ولاسيما في الغرب، بغية محاربة الإسلاموفوبيا من خلال صياغة إستراتيجية شاملة ترمي إلى خلق بيئة دولية تفضي إلى الوئام الديني والحضاري، ويطلب منه مواصلة هذه الجهود.

11 -**يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بهذا الشأن إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم: 39/38- س
بـشـأن
مـؤتـمـرات عـلـمـاء إفـريـقـيـا والـعـالـم الإسلامـي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر المنتدى التحضيري للعلماء والمفكرين الذي عقد في مكة المكرمة من 9 إلى 11 سبتمبر 2005م بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد ا لعزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية؛

و إذ يسجل القرار رقم 9/1–ث الصادر عن الدورة التاسعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك) والتي عقدت في دكار بجمهورية السنغال من 11 إلى 13 أكتوبر 2010:

1 - **يعرب** عن عميق ارتياحه وعن خالص تهانئه لجمهورية السنغال، رئيسة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، على المبادرة التي اتخذتها بتنظيمها في دكار بالسنغال لمؤتمر للعلماء الأفارقة في الفترة من 7 إلى 9 يونيو 2010م، والذي تلاه مؤتمر للعلماء من العالم الإسلامي في الفترة من 6 إلى 8 يونيو 2011م.

2 - **يعرب** عن تهانئه لجمهورية السنغال على مبادرتها الرامية، من جهة إلى ضمان تنسيق جهود علماء العالم الإسلامي بغية إشراكهم على نحو أفضل في المساعي الرامية إلى إيجاد الحلول لفائدة الأمة الإسلامية للعديد من المشاكل التي تواجهها إفريقيا، ومن جهة ثانية إلى مواجهة مختلف التحديات المطروحة.

3 - **يدعو** الدول الأعضاء والأجهزة الفرعية والمؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي إلى دعم هذه المبادرة وذلك من خلال مشاركتها النشطة في تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذين الملتقين طبقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في كل بلد.

4 - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم: 39/39 - س
بشأن
إنشاء مكاتب إقليمية جديدة لمنظمة التعاون الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1433هـ (الموافق: 15-17 نوفمبر 2012م)؛

إذ يستذكر القرار رقم: 38/38- س الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في أستانا؛

وإذ يشدد على ضرورة ترسيخ منظمة التعاون الإسلامي بغية تعزيز قدراتها لتحقيق الأهداف الواردة في ميثاق المنظمة وبرنامج عملها العشري؛

وإذ يشير إلى الورقة التصورية التي قدمتها الأمانة العامة إلى اجتماع كبار الموظفين التحضيري للدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يشدد على أن أي مكتب إقليمي، بما في ذلك المكاتب المنشأة سابقاً، ينبغي أن يركز في قيامه بمهمته على المجالات ذات القيمة المضافة للحفاظ على العمل على نحو يتناسب مع الموارد المحدودة؛

وإذ يؤكد مجدداً أهمية مراعاة التمثيل الجغرافي العادل في تعيين موظفي منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بهذه المكاتب الإقليمية الجديدة:

1 - **يقرر** إنشاء مكتبين إقليميين جديدين لمنظمة التعاون الإسلامي على مدى العامين المقبلين.

2 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار والتشاور مع الدول الأعضاء بما في ذلك التشاور حول التبعات والآثار المالية المترتبة عليه، ورفع تقرير بذلك إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم : 39/40- س
بـشأن
إنـشاء صنـدوق استـئمـانـي مـن أجـل الـصومـال

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يـشيـر إلى الفقرة (19) من المادة الأولى في الفصل الأوّل من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والتي تنص على التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية والقلاقل المدنية، وإلى المادة الثانية من الفصل الخامس عشر والتي تنص على أنه يتعين أن تنشئ المنظمة، بموافقة مؤتمر القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية، صناديق خاصة وأوقافاً على أساس طوعي وتساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات؛

وإذ يـشيـر كـذلـك إلى الدور الإيجابي الذي تضطلع به صناديق منظمة التعاون الإسلامي الخاصة بكل من البوسنة والهرسك وسيراليون وأفغانستان في مساعدة هذه البلدان على تذليل الصعوبات التي تواجهها في أعقاب الاضطرابات المدنية؛

وبـالـنظر إلى الحاجة إلى دعم متواصل من الأمة الإسلامية للصومال لتمكينه من تجاوز المحنة والمصاعب الإنسانية العاجلة:

1 – يـقـرر إنشاء صندوق استئماني من أجل الصومال للإسهام في التخفيف من معاناة أبناء الشعب الصومالي وفي جهود بناء السلام وإعادة التأهيل والتنمية في هذا البلد.

2 – يـدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والمجتمع المدني والمحسنين المساهمة بسخاء في هذا الصندوق الاستئماني من أجل الصومال.

3 – يـطـلـب من الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع رئيس صناديق منظمة التعاون الإسلامي، جميع التدابير اللازمة طلباً لدعم الصندوق الاستئماني من أجل الصومال، ومن ضمنها الدعوة لعقد مؤتمر خاص للمانحين من أجل الصومال.

4 – يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم: 39/41- س

بشأن

نهج المنظمة لمكافحة التمييز والتعصب ضد المسلمين

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد مجددا أهداف منظمة التعاون الإسلامي، لاسيما حماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها، ومكافحة تشويه صورة الإسلام، وتشجيع الحوار فيما بين الحضارات والأديان،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قرارات المنظمة حول مكافحة الإسلاموفوبيا والقضاء على الكراهية والتحيز ضد الإسلام ومكافحة تشويه صورة الأديان،

وإذ يعيد *تأكيد* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان حول مكافحة تشويه صورة الأديان، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 حول مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، وما تلا ذلك من اعتماد للقرار 167/66 في الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار 25/19 في الدورة 19 لمجلس حقوق الإنسان.

وإذا يكرر *تأكيد* أهمية تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون فيما بين الأديان والثقافات والحضارات من أجل تحقيق السلام والوئام في العالم، والترحيب بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان ممارسة الجميع للحق في حرية التعبير بمسؤولية ووفقا للقوانين والصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تقاعس بعض الدول عن مكافحة التيار المتنامي في تشويه صورة الإسلام وما ينتج عن ذلك من ممارسات تمييزية ضد المسلمين،

وإذ يشير بقلق *عميق* إلى استمرار مظاهر التعصب والتمييز والقولبة النمطية السلبية والوصم والكراهية بسبب الدين والعنف ضد المسلمين في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة، المعقود على هامش الدورة 67 للجمعية العامة للأمم المتحدة، لإدانة الأفعال المنتهكة للمقدسات المتمثلة في نشر شريط الفيديو المسئ "براءة المسلمين"، ونشر الكاريكاتيرية المسيئة للرسول محمد (ص)،

وإذ يحيط علما بورقة المفاهيم بعنوان "نهج المنظمة لمكافحة التمييز والتعصب ضد المسلمين"، التي قدمتها الأمانة العامة للمنظمة إلى جلسة تلاقح الأفكار الوزراية المعقودة خلال الدورة 39 لمجلس وزراء الخارجية المعقودة في جيبوتي في عام 2012:

1 - **يدين** بأشد العبارات الممكنة نشر الفيلم الشنيع "براءة المسلمين" على اليوتيوب، بوصفه عملا متعمدا للتحريض على الكراهية، والذي وجه إساءة كبيرة لأكثر من مليار مسلم ولكل الشعوب الملتزمة بما يمليه الضمير في كافة أنحاء العالم؛

2 - **يدين** أي دعوة إلى الكراهية بسبب الدين تشكل تحريضا على التمييز والعنف، سواء أكانت مطبوعة أو مرئية أو مسموعة أو منشورة على وسائط الإعلام الإلكترونية، أو بأي وسيلة أخرى؛

3 - **يقر** بأن النقاش الصريح والعامّ، فضلاً عن الحوار بين الأديان والحضارات على كلّ من المستوى المحليّ والوطنيّ والدوليّ، يمثلان أفضل شكل من أشكال الحماية والممارسة ضدّ التعصب الديني، وأنهما يؤديان معاً دورا إيجابيا في تعزيز الديمقراطية و مناهضة الكراهية الدينية؛ ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بخصوص هذه القضايا من شأنه القضاء على التصورات الخاطئة السائدة.

4 - **يدعم** الطلب الذي وجّهه خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، إلى الأمم المتحدة من أجل إصدار قرار يدين كل دولة أو جماعة أو فرد يسيء إلى الأديان والأنبياء والرسل عليهم السلام، وفرض عقوبات زجرية.

5 - **يدعو** كلّ الدول الأعضاء والمجتمع الدوليّ إلى مواجهة ما تنتجه وتروجه وسائل الإعلام من مواد مسيئة للأديان الإلهيّة وللرموز الدينية من خلال المؤسسات والآليات الدولية؛ وإلى احترام التنوع الديني والثقافي؛ وإلى دعم المبادئ المنصوص عليها في مبادرة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، لإقامة الحوار بين الديانات و الثقافات، التي اعتمدت سنة 2008م في المؤتمر العالميّ للحوار بمدريد من أجل الحد من ارتكاب الأعمال المسيئة للأديان والرموز الدينية.

6 - **يطلب** إلى الأمين العام تشكيل لجنة من الشخصيات الرفيعة، تشمل خبراء قانونيين ومختصين في مجال حقوق الإنسان، ودعوتها للاجتماع لتقدم إلى الدول الأعضاء المشورة المهنية المستندة إلى القانون الدولي لعرض ودراسة مجموعة الخيارات المتاحة بشأن اتخاذ موقف موحد لمكافحة التمييز والتعصب ضد المسلمين؛

7 - **يطلب** أيضا إلى الأمين العام عرض نتائج عمل لجنة الشخصيات الرفيعة على فريق خبراء حكومي دولي يُشكَّل لوضع العناصر اللازمة في صورتها النهائية فيما يتعلق باتخاذ موقف موحد لمكافحة التمييز والتعصب ضد المسلمين؛7- يطلب أيضاً إلى الأمين العامّ عرض نتائج عمل لجنة الشخصيات الرفيعة على اجتماع كبار المسؤولين التحضيريّ للقمة الثانية عشرة (12)، وذلك بهدف وضع الصيغة النهائية لمعايير موقف موحد لمكافحة التمييز والتعصب ضد المسلمين؛

8 - **يطلب** من اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان أن تبحث مجموعة من الخيارات المتاحة لاعتماد موقف موحد بشأن مكافحة التمييز و التعصب ضد المسلمين. ويجوز للجنة، وفقا لنظامها الداخلي، أن تلتمس خبرة الشخصيات الرفيعة المستوى وتعرضها على الدول الأعضاء.

9 - **يرحب** بما يبذله الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلاميّ من جهود في سبيل العمل بطريقة بناءة مع النخبة السياسية والفكرية ومع مراكز الرأي العام المؤثرة، وخاصة في الغرب، بغية مكافحة الإسلاموفوبيا من خلال وضع إستراتيجية شاملة تهدف إلى تهييء مناخ دولي يؤدي إلى التجانس بين الديانات والحضارات؛ ويطلب مواصلة هذه الجهود.

10 -**يطلب** إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأنه إلى الدورة 40 لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 39/42- س

التنديد بالأعمال المسيئة للمقدسات
والمتمثلة في إصدار مقطع من الفيلم المسيء "براءة المسلمين"
ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم)

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، في الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ، الموافق (15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

إذ يسجل، بقلق بالغ، استمرار حالات التعصب والتمييز والقولبة النمطية السلبية والوصم والكراهية الدينية والعنف ضد المسلمين والإساءة إلى دينهم ونبيهم **(صلى الله عليه وسلم)** وكتابهم ورموزهم المقدسة في العديد من أنحاء العالم؛

وإذ يستذكر جميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي شأن مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على الكراهية والإساءة للإسلام وتشويه صورة الأديان؛ والقرار المتميز الصادر عن مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 بشأن "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم" الصادر عن مجلس حقوق الإنسان؛

وإذ يشدد على ضرورة الحرص على أن يتمتع الجميع بالحق في حرية التعبير ، بمسؤولية ووفق القوانين والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

وإذ يؤكد من جديد أهمية تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الديانات والثقافات والحضارات، تحقيقاً للسلام والوئام في العالم؛ **وإذ يرحب** بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد؛

وإذ يدرك أن جميع الحضارات تتقاسم وتملك القيم الإنسانية الأساسية وأن التنوع الثقافيّ والدينيّ وسعي جميع الشعوب والأمم في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية هي مصدر للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية:

1 - **يدين** الأعمال الدنيئة المتمثلة في عرض الفيلم المسيء "براءة المسلمين" ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وغير ذلك من المواد التي تحرض على الكراهية الدينية بذريعة حرية التعبير، وتنتهك حرية الدين والمعتقد التي تضمنها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتي أساءت كثيراً إلى مشاعر أكثر من مليار مسلم وجميع أصحاب الضمائر في العالم.

2 - **يدين** أيّ مناصرة للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، سواء استخدمت وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أيّ وسيلة أخرى.

3 - **يعرب** عن بالغ قلقه من تصاعد الأعمال المناهضة للإسلام، التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع مبدأ حرية الأديان، **ويحث** الحكومات، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، ومنها إصدار التشريعات الضرورية التي تحظر هذه الأعمال التي تؤدي إلى إثارة الكراهية والتمييز والعنف ضد الأشخاص بناء على ديانتهم.

4 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تأييد مطالبة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للأمم المتحدة استصدار قرار يدين أي دولة أو مجموعة أو أفراد تتعرض للأديان السماوية وللأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ووضع العقوبات الرادعة.

5 - **يدرك** أن النقاش العام الصريح للأفكار والحوار بين الديانات والثقافات على كل من المستوى المحليّ والوطنيّ والدوليّ يمكن أن يكونا من بين أفضل طرق الحماية من التعصب الدينيّ، وأن يؤدي دوراً إيجابيّاً في تعزيز التسامح الديني ونبذ التعصب والكراهية الدينيّة.

6 - **يرحب** بالجهود التي تبذلها وسائل الإعلام من أجل النهوض بالحوار بين الديانات والثقافات، ويشجعها على نشر الصورة الحقيقية للأديان والمعتقدات بين عامة الناس، مع التركيز على نشر المواد الإعلامية التي تهدف إلى إشاعة السلام والتسامح بين الشعوب والأديان السماوية.

7 - **يحضّ** جميع الدول الأعضاء على مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير نظام تعليميّ يتضمن حقوق الإنسان الأساسية كالتسامح مع التنوع الدينيّ والثقافيّ الضروريّ للنهوض بالمجتمعات المتعددة الثقافات المتسامحة والسلمية والمتوائمة.

8 - **يرحب** بالكلمات التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلاميّ وغيرهما من قادة العالم والتي اعتبروا فيها هذه الأعمال المسيئة للمقدسات تعصباً شديداً وإهانة لكرامة الإنسان ترمي إلى بثّ الفرقة بين الشعوب والمجتمعات.

9 - **يدعو** الأمينَ العامَّ إلى الاستمرار في الرصد واتخاذ الإجراءات اللاّزمة لتفادي مثل هذه الأعمال المبيَّتة التي لا تستند إلى أساس والتي تتمثل في التحريض على الكراهية والتمييز والعنف ضدّ الناس بسبب أديانهم.

– – –